السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4296 — 29 رمضان 1415 (فاتح مارس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25
76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

مرسوم رقم 2.95.04 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير الفصل 14 من المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة 494

اتفاقية الامتياز في استغلال المياه المعدنية لحوض ولماس.

مرسوم رقم 2.95.107 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على اتفاقية الامتياز في استغلال المياه المعدنية لحوض ولماس 494

تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

مرسوم رقم 2.95.83 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة. 494

صفحة

المكتب الوطني للسكك الحديدية ـ تعيين ممثل وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.95.22 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتعيين ممثل وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية 495

المكتب الوطني للكهرباء ـ تعيين ممثل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.95.82 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتعيين ممثل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء 495

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.95.34 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 121.000.000 دولار أمريكي 495

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ـ إحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 496

المدرسة المحمدية للمهندسين ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4171.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتطبيق أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين 496

المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4172.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتطبيق أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.92.332 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسة الجامعية العليا المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم 496

تسجيل العربات.

قرار لوزير النقل رقم 1.95 صادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها 497

الرهن.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 17.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1994 من الأرز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية بمزارع الأرز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوحة عن كل قنطار مرهون 497

المتاحف والمعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ـ رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات رقم 32.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 720.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 498

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات رقم 33.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 19.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 498

صفحة

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 102.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون أجلها خمس سنوات 498

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 103.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة 499

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 104.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة 499

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 105.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج 500

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 106.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر 501

نصوص خاصة

تحويل منشأة عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.95.08 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحويل الأسهم البالغ عددها 24.525 والمملوكة للدولة إلى مأجوري شركة النقل بالمغرب « الخطوط الوطنية » 502

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.94.572 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1785 الممنوحة للسيد العالمي مولاي مصطفى 502

مرسوم رقم 2.94.593 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1839 الممنوحة لشركة الصحراء والتجارة والمعادن ... 503

مرسوم رقم 2.94.594 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال رقما 1832 و 1835 الممنوحتان للشركة المنجمية لتويسيت 503

مرسوم رقم 2.94.681 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1677 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية 504

مرسوم رقم 2.94.682 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1676 الممنوحة للشركة المغربية للبريت 504

مرسوم رقم 2.94.683 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1673 الممنوحة للشركة المغربية للبريت 505

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 3061.94 صادر في 27 من جمادى الأولى 1415 (2 نوفمبر 1994) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 505

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1836.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 510

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1837.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 510

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1838.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 511

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1839.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 511

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1840.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 511

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1841.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 512

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1842.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 512

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1843.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 512

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1844.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 513

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1845.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 513

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1846.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 514

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1847.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 514

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1848.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 514

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1849.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 515

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1850.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 515

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1851.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 515

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1852.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 516

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1853.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 516

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1854.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 517

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1855.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 517

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1856.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 517

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1857.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 518

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1858.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء والسلطة 518

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1955.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 518

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2499.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 519

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2393.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 519

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2772.94 صادر في 4 جمادى الأولى 1415 (10 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 520

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2563.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 520

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2564.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 521

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2589.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 521

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2588.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 522

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2673.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 522

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2782.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 522

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3862.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 523

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2781.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 523

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2795.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 524

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2796.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 525

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2797.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 525

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2913.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 526

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2914.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 526

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2915.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء ... 526

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2916.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 527

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2917.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 527

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2918.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 528

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2919.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 530

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2920.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 530

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2921.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 532

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3896.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 532

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3882.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء... 532

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3898.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء... 533

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3899.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء... 533

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3883.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء... 533

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3934.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء... 534

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3943.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء... 534

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2451.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء..... 534

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2452.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء..... 535

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2453.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء..... 536

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2454.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء..... 537

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2591.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 538

اعتماد شركات لتسويق الأغراس والبذور.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2581.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 539

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2582.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « MAROSEM » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 539

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2584.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة التسيير والاستشارة والتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 540

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2585.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « المتجر العام للمنتجات الفلاحية » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 540

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2586.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المغربية للإنتاج والتجارة لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس 541

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2587.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 1186.91 الصادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد المستنبت المسمى « بلوطة » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 541

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2593.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد التعاونية الفلاحية « يمامة » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة 542

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2594.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة « كزيم » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 542

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2595.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة « PROGRAINE » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 542

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3982.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد شركة « AGRISEM » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 543

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3983.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « NEWAGRI » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 543

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3984.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد التعاونية الفلاحية « الوفاء » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة 544

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3985.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة التعاونية الفلاحية « اورغة » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة 544

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3986.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « AGRIN المغرب » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 545

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3987.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد تعاونية التزويد الفلاحية « الفضيلة » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة 545

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2818.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 546

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3950.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتغيير القرار رقم 2838.93 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 547

قرار لوزير السياحة رقم 3927.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 548

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3947.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف 548

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3945.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف 550

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 3938.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 550

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 3980.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 550

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 58.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي 552

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 59.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي 552

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 60.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي 553

المجلس الدستوري

قرار رقم 57.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995)..... 554

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الإسكان.

مرسوم رقم 2.94.830 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان 555

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.94.584 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية 558

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.94.723 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 558

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 225.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة 559

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 226.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 559

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 227.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك التعليم الثانوي) 559

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 228.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم التخصصات التقنية 560

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 229.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 560

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 230.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية 561

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 231.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية 561

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 212.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) يغير ويتمم القرار رقم 281.93 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1413 (10 ديسمبر 1992) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 561

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 259.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة 564

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 260.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) بإجراء امتحان الأهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.04 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير الفصل 14 من المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور وخصوصا الفصلين 46 و 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 14. - إذا رفض المراقب المركزي أو المراقب بالعمالة أو الاقليم « التأشير على التزام بنفقات ، جاز للوزير المعني أن يحيل الأمر الى المراقب « العام لنفي الرفض أو تأكيده.

« وفي حالة النفي يؤشر المراقب العام على الالتزام بالنفقة.

« وإذا وقع تأكيد الرفض وكان الأمر يتعلق فقط برفض تأشيرة تطبيقا لقانون « أو نظام ينازع الوزير المعني بالامر في تأويله من لدن المراقب العام ، وجب « رفع الخلاف الى الوزير الاول الذي يفصل في القضية بعد بحث تجريه لجنة « يرأسها الأمين العام للحكومة وتضم المراقب العام للالتزام بالنفقات والوزير « طالب التأشيرة أو ممثله وان اقتضى الحال مدير الوظيفة العمومية بوزارة « الشؤون الادارية.

« وتطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه عندما يظل الوزير « المعني بالامر متمسكا بمقترح الالتزام بالنفقات الذي رفض المراقب العام « للالتزام بالنفقات المحال اليه المقترح مباشرة التأشير عليه استنادا الى تأويل « قوانين أو أنظمة ينازع فيه الوزير المعني بالامر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية والأمين العام للحكومة.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

• المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.95.107 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على اتفاقية الامتياز في استغلال المياه المعدنية لحوض ولماس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.91 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية المسماة « مياه المنبع » أو « مياه المائدة » المغربية المنشأ وبيع المياه المعدنية المستوردة ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بين الدولة وشركة استئجار المنابع المعدنية لأجل قيام هذه الشركة باستغلال المياه المعدنية لحوض ولماس.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات ووزير الصحة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

مرسوم رقم 2.95.83 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 47.94 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.068 بتاريخ 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) :

« الفصل الأول. ـ يسمح للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة والأمين « العام للحكومة أن يفوضوا بقرار ..... باستثناء « المراسيم والقرارات التنظيمية. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

مرسوم رقم 2.95.22 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتعيين ممثل وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد رمضان الواسني الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية عضوا لمجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بوصفه ممثلا لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : رفيق الحداوي.

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.95.82 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتعيين ممثل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد آيت القاضي مدير إدارة الهندسة القروية عضوا لمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بوصفه ممثلا لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من 22 يوليو 1994.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.34 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 121.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 121.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل الاستثمارات في القطاع الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 اكتوبر 1994) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من لجنة تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ويحل محله الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسند الى لجنة تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 اكتوبر 1994).

الإمضاء : محمد حصاد.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4296 بتاريخ 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4171.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتطبيق احكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين ولاسيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.331 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) ، تشتمل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين ، تخصص المعلوماتية والرياضيات على الوحدات التالية :

السنة الأولى (6 وحدات) :

1 ـ الشبكات المعلوماتية والمعلوماتية عن بعد ؛
2 ـ هندسة برامج الحاسوب ؛
3 ـ البحث العملي والحساب المكثف ؛
4 ـ الذكاء الصناعي ؛
5 ـ التدريب البيداغوجي I ؛
6 ـ المبادىء الأولى في البحث I.

السنة الثانية (5 وحدات) :

7 ـ النظم المعلوماتية ؛
8 ـ انظمة الإعلام وانظمة تدبير قواعد المعطيات المتطورة ؛
9 ـ التدريب البيداغوجي II ؛
10 ـ المبادىء الأولى في البحث II ؛
11 ـ مشروع نهاية الدراسة.

المادة الثانية

يلحق مضمون الوحدات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بالجدول المضاف الى هذا القرار[1].

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4296 بتاريخ 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.332 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) ، تشتمل شهادة الدراسات الجامعية العليا للمدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم ، تخصص : المعلوماتية والرياضيات التطبيقية ، على الوحدات التالية :

السنة الأولى (6 وحدات) :

1 ـ الشبكات المعلوماتية والمعلوماتية عن بعد ؛
2 ـ هندسة برامج الحاسوب ؛
3 ـ البحث العملي والحساب المكثف ؛
4 ـ الذكاء الصناعي ؛
5 ـ التدريب البيداغوجي I ؛
6 ـ مدخل للبحث I.

السنة الثانية (5 وحدات) :

7 ـ النظم المعلوماتية ؛
8 ـ انظمة الإعلام وأنظمة تدبير قواعد المعطيات المتطورة ؛
9 ـ التدريب البيداغوجي II ؛
10 ـ مدخل للبحث II ؛
11 ـ مشروع نهاية الدراسة.

المادة الثانية

يلحق مضمون الوحدات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بالجدول المضاف الى هذا القرار[1].

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4296 بتاريخ 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

قرار لوزير النقل رقم 1.95 صادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها.

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 786.82 الصادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) في شأن لوحات تسجيل العربات ذات المحرك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 1 (الفقرة الأولى) و 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) :

« المادة 1. ـ (الفقرة الأولى) : كل عربة تابعة للدول .....
« ..... والقوات المساعدة والحرس الملكي ومجلس النواب
« وكذا كل عربة أخرى تابعة للجماعات المحلية .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 2. ـ يبين في صفائح تسجيل السيارات المشار إليها في المادة الأولى « أعلاه بما يلي :

« إحدى مجموعات الحروف العربية التالية : .....
« ..... »

« (ق.س) : بالنسبة للعربات الموضوعة تحت تصرف القوات المساعدة.
« (ح.م) : بالنسبة للعربات الموضوعة تحت تصرف الحرس الملكي.
« (م.ن) : بالنسبة للعربات الموضوعة تحت تصرف مجلس النواب.
« ج) : بالنسبة للعربات التابعة للجماعات المحلية ،
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 17.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1994 من الأرز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية بمزارع الأرز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوحة عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الأرز « SCARI » عن محصول سنة 1994 من الأرز.

يشمل هذا الضمان المبلغ الاجمالي للسلفات الممنوحة خلال الموسم الفلاحي 1994.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون 330 درهما فيما يخص الأرز المستدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات رقم 32.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 720.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ؛

ووزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية ، لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 720.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي ، المادة الأولى من القرار المشترك المشار اليه اعلاه رقم 720.89 بتاريخ 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) :

« المادة 1. ـ تحدد في الجدول التالي رسوم زيارة المتحاف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة أسفله :

إسم المتحف وموقعه	رسوم الدخول بالدرهم		
	الكبار		الأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة
	المغاربة	الأجانب	
.....	.....	.....	.....
متحف دار سي سعيد بمراكش	5	10	3
متحف الخزف بسلا	5	10	3
متحف الفن المعاصر بطنجة	5	10	3

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : محمد علال سيناصر. الامضاء : مراد الشريف.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات رقم 33.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية ، لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي ، المادة الأولى من القرار المشترك المشار اليه اعلاه رقم 719.89 بتاريخ 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) :

« المادة 1. ـ تحدد في الجدول التالي رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة أسفله :

إسم ومكان المعلمة أو الموقع	رسوم الدخول بالدرهم		
	للكبار		الأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة
	المغاربة	الأجانب	
.....	.....	.....	.....
رياض الثقافة بمراكش	5	10	3
مغارات هرقل بطنجة	5	10	3
برج الركني بسلا	5	10	3

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : محمد علال سيناصر. الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 102.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجري باستمرار خلال سنة 1995 إصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الأذون الآنفة الذكر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة في المغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الأذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتستحق عليها فائدة سعرها 9,50 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الأذون لدى البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله إلى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الاصدار وينتفع بالأذون فيما يخص كل شطر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي درهم (200) ، ويرجع القسط الأول في نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 103.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجري خلال سنة 1995 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 97،90 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها ستة أشهر وبـ 95،75 % من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها سنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب اجد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 104.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجرى خلال سنة 1995 إصدارأذون للخزينة أجلها سنة ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الاجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها وتستحق عليها فائدة. سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95,75 % من قيمتها الاسمية.

المائة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ويجب أن يكون المبلغ الأسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 105.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تقوم الخزينة خلال سنة 1995 بإصدار إقتراض أجله سنتان يقتصر الاكتتاب فيه على المغاربة المقيمين بالخارج ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل أذون للخزينة من فئة ألف درهم (1.000 DH) وخمسة آلالف درهم (5.000 DH) وعشرة آلاف درهم (10.000 DH) في حساب جاري.

المادة الثالثة

يجب أن تكون الأموال المستعملة للاكتتاب متأصلة من تحويلات العملة كما يجب أن يحتفظ بها في الحساب بين تاريخي التحويل والاكتتاب.

المادة الرابعة

تحدد تواريخ الانتفاع في 10 و 20 و 28 و 30 أو 31 من كل شهر.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها غير أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور 12 شهرا على تاريخ الانتفاع بها.

وتحدد القيم التي ترجع بها الأذون بما يلي :

1 ـ الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

- 1.110 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 5.500 درهم بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 11.000 درهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

2 ـ الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

- 1.159 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 5.795 درهما بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 11.590 درهما بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

3 ـ بعد مضي 24 شهرا :

- 1.221 درهما بالنسبة للأذون من فئة 1.000 درهم ؛
- 6.105 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 5.000 درهم ؛
- 12.210 دراهم بالنسبة للأذون من فئة 10.000 درهم.

المادة السادسة

يكلف بنك المغرب بتجميع عمليات هذا الاقتراض وفقا لأحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 106.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.735 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجرى خلال سنة 1995 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ويقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية ؛
- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 4 في أسماء المقترضين ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن إصدار الاذن الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 97,75 % من قيمتها الاسمية وتستحق على الأذون المذكورة فائدة سعرها 9,50 في السنة.

المادة الرابعة

يجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم أو العمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

قصاصة من فئة 1000 درهم : 1025 درهما ؛

قصاصة من فئة 5000 درهم : 5125 درهما ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.250 درهما.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.08 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحويل الاسهم البالغ عددها 24.525 والمملوكة للدولة الى مأجوري شركة النقل بالمغرب « الخطوط الوطنية ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحول الى مأجوري المنشأة المتوفرين على أقدمية لا تقل عن سنة والمدرجة أسماؤهم العائلية والشخصية في القائمة الملحقة بهذا المرسوم الاسهم البالغ عددها أربعة وعشرين الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين (24،525) والمملوكة للدولة في رأس مال شركة النقل بالمغرب « الخطوط الوطنية ».

المادة الثانية

يحدد ثمن بيع كل سهم الى المأجورين بمائتين واثني عشر درهما وخمسة سنتيمات (212،5) بعد تخفيض نسبة قدرها 15 % من ثمن العرض المحدد بمائتين وخمسين درهما (250).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول المكلف
بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

(1) تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4296 بتاريخ 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

مرسوم رقم 2.94.572 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1785 الممنوحة للسيد العالمي مولاي مصطفى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1785 المقدم من طرف السيد العالمي مولاي مصطفى والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 17 اغسطس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1785 الممنوحة للسيد العالمي مولاي مصطفى لمدة اثنى عشرة (12) سنة تبتدىء من 16 سبتمبر 1988 وتنتهي يوم 15 سبتمبر 2000.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية بأزيلال.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

وقعه بالعطف : الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.593 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1839 الممنوحة لشركة الصحراء والتجارة والمعادن.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1839 المقدم من طرف شركة الصحراء والتجارة والمعادن والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 17 اغسطس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1839 الممنوحة لشركة الصحراء والتجارة والمعادن لمدة اثنى عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 اغسطس 1990 وتنتهي يوم 16 اغسطس 2002.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

ـ رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛

ـ الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي بمراكش.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.94.594 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال رقما 1832 و 1835 الممنوحتان للشركة المنجمية لتويسيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة (12) سنة لرخصتي الاستغلال رقما 1832 و 1835 المقدم من طرف الشركة المنجمية لتويسيت والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 13 يونيو 1990 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصتي الاستغلال رقما 1832 و 1835 الممنوحتين للشركة المنجمية لتويسيت لمدة اثنى عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 يونيو 1990 وتنتهي يوم 16 يونيو 2002.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

ـ رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛

ـ الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هاتين الرخصتين بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائهما وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.681 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1677 الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1677 المقدم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 11 ماي 1984 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1677 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية لمدة اثنى عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 16 ماي 1984 وتنتهي يوم 15 ماي 1996.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

ـ رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
ـ الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.94.682 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1676 الممنوحة للشركة المغربية للبريت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1676 المقدم من طرف الشركة المغربية للبريت والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 12 فبراير 1983 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1676 الممنوحة للشركة المغربية للبريت لمدة اثنى عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 ديسمبر 1983 وتنتهي يوم 16 ديسمبر 1995.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

ـ رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
ـ الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.683 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1673 الممنوحة للشركة المغربية للبريت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1673 المقدم من طرف الشركة المغربية للبريت والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 23 نوفمبر 1983 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1673 الممنوحة للشركة المغربية للبريت لمدة اثنى عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 نوفمبر 1983 وتنتهي يوم 16 نوفمبر 1995.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

ـ رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛

ـ الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 3061.94 صادر في 27 من جمادى الأولى 1415 (2 نوفمبر 1994) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وحيث إن الرخص المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها إلى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في الفصل الأول أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1415 (2 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المفروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2303	2	الشركة التجارية والمعدنية لاناين.	تزي انتيست	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994
2392	2	أكرام الحسن.	كولميمة.	انصرم أجلها بتاريخ 17 مارس 1994
2393	2	كذلك	تنجداد وكولميمة.	كذلك
25.717	2	أكنوش محمد.	اكادير ـ ملول	ألغيت بتاريخ 28 نوفمبر 1986
26.700	2	الياقين محمد.	تزي انتيست.	ألغيت بتاريخ 8 أبريل 1994
27.390	2	شركة التجارة والمعادن للصحراء.	بوزكارن.	ألغيت بتاريخ 10 فبراير 1994
27.392	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.396	2	إد ابراهيم محمد.	ولماس مولاي بوعزة.	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994
27.471	2	شركة التجارة والمعادن للصحراء.	بومالن وألنيف.	كذلك
28.629	2	الشركة التجارية والمعدنية لاناين.	تزي انتيست.	كذلك
29.050	2	شركة التجارة والمعادن للصحراء.	امسيسي.	كذلك
29.073	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.138	2	أديمي محمد.	أكلموس.	كذلك
29.163	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تازة.	ألغيت بتاريخ 19 يوليو 1994
29.525	2	كذلك	المحمدية.	انصرم أجلها بتاريخ 16 ماي 1989
29.586	2	الشركة المعدنية لتنوس.	زاوية أحنصال.	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1993
29.587	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.615	2	إد أو محند سعيد.	دمنات.	كذلك
29.637	2	الشركة المغربية للمعادن.	الزحيليكة.	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1993
29.652	2	كذلك.	سطات.	انصرم أجلها بتاريخ 19 نوفمبر 1993
29.653	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.658	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	كرسيف.	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1993
29.659	2	كذلك.	الجسيمة.	كذلك
29.710	2	أجوطاط أحمد.	أكادير ـ ملول.	انصرم أجلها بتاريخ 19 نوفمبر 1993
29.712	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	كرسيف.	كذلك
29.713	2	كذلك.	كرسيف وتستوتين.	كذلك
29.715	2	شركة سيكاريم.	أزيلال.	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1993
29.716	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	والماس مولاي بوعزة.	كذلك
29.725	2	كذلك.	سيدي إفني.	كذلك
29.728	2	كذلك.	تلوين.	ألغيت بتاريخ 9 ماي 1994
29.729	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.731	2	كذلك.	تطوان.	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1993
29.732	2	كذلك.	الجبهة.	كذلك
29.733	2	كذلك.	تازة.	كذلك
29.734	2	كذلك.	تطوان.	كذلك
29.742	2	كذلك.	امزميز.	كذلك
29.744	2	كذلك.	أوكيمدن طوبقال.	كذلك
29.745	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.753	2	كذلك.	الكلوة.	كذلك
29.754	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك.	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1993
29.755	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.843	2	كذلك.	تالوين.	انصرم أجلها بتاريخ 17 فبراير 1993
29.870	2	موبار شركة مجهولة الاسم.	بوعنان.	انصرم أجلها بتاريخ 15 ماي 1994
29.871	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.874	2	كذلك.	تالسينت.	كذلك
29.906	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	فم الحصن.	كذلك
29.907	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.920	2	كذلك.	تفراوت.	كذلك
29.921	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.924	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.925	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.926	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
29.942	6	آيت حمام محمد.	اصديف.	كذلك
29.944	6	شركة معادن زناكة.	كذلك	كذلك
29.988	6	بوسنة محمد.	كذلك	كذلك
29.989	6	كذلك.	تفراوت.	كذلك
30.010	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	حسيان الدباب.	كذلك
30.358	2	آيت الطالب لحسين.	آيت باها.	ألغيت بتاريخ 7 فبراير 1994
30.605	2	أولعوان حمو.	أكدز.	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.647	2	مرصيانو جوزيف.	اقصابي.	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994
30.989	2	علام لحسين.	بلغيادة وجبل الأخضر.	ألغيت بتاريخ 2 مارس 1994
31.009	2	إبازل موحا.	بومالن.	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994
31.036	2	شنوان إشو.	كذلك.	كذلك
31.090	2	أرماك شركة مجهولة الاسم.	ولماس مولاي بوعزة.	كذلك
31.091	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.162	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	دبدو.	ألغيت بتاريخ 19 يوليو 1994
31.163	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.190	2	آيت حمام محمد.	أنزي.	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994
31.274	3	امراني علال.	دمنات.	انصرم أجلها بتاريخ 17 سبتمبر 1993
31.278	3	الراي محمد.	فاس غرب.	كذلك
31.279	2	حشلاف محمد.	ميدلت.	كذلك
31.280	2	بوعراب محمد.	أكدز.	كذلك
31.285	2	شركة فراح معادن.	إملشيل.	كذلك
31.311	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الناضور.	كذلك
31.317	2	كذلك.	تستوتين.	كذلك
31.320	2	كذلك.	كرسيف.	كذلك
31.322	2	كذلك.	مراكش غربا.	كذلك
31.330	2	كذلك.	تونفيت.	كذلك
31.331	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.358	2	كذلك.	ورزازات.	كذلك
31.364	2	أوسني موحى.	ألنيف.	كذلك
31.367	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز.	كذلك
31.368	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.371	2	كذلك.	إموزار إدى أوتنان.	كذلك
31.377	3	سعد الحسين.	بومالن.	كذلك
31.383	2	شركة المعادن لتويست.	عين بني مطهر.	كذلك
31.396	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	إكلي.	كذلك
31.397	2	كذلك.	إمينتانوت.	كذلك
31.398	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.399	2	كذلك.	إكلي.	كذلك
31.400	2	الادريسي محمد.	تونفيت وإملشيل.	كذلك
31.402	2	آيت حمام محمد.	أكادير ـ ملول.	انصرم أجلها بتاريخ 17 أكتوبر 1993
31.406	2	شركة وسلسات معادن.	كذلك.	كذلك
31.407	2	حمومي جعفر.	وزان.	كذلك
31.408	2	لطيف إبراهيم.	دمنات.	كذلك
31.412	2	شركة فولكان أطلس.	أكلموس.	كذلك
31.413	2	أبوسف حسن.	صفرو.	كذلك
31.414	2	حمراوي عبد القادر.	بني ملال.	كذلك
31.417	2	وجهاين لحسن.	اليوسفية وشيشاوة.	كذلك
31.419	2	أكورام حميد.	ورزازات.	كذلك
31.420	2	آيت علي كشو موحى.	ميدلت.	كذلك
31.422	2	برغدوش محمد.	إمينتانوت.	كذلك
31.424	2	فتوح محمد.	أمزميز.	كذلك
31.426	2	بولعايش محمد.	طنجة.	كذلك
31.427	2	لزلي عبد الحق.	بني ملال.	كذلك
31.428	2	كذلك.	قصبة تادلة.	كذلك
31.429	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.430	2	أسموم لحسن.	إيموزار ـ مرموشة.	كذلك
31.431	2	حشلاف محمد.	صفرو.	كذلك
31.432	6	لشو فرانك.	سبت البركيين.	كذلك
31.433	2	لكوز محمد.	تاغبلت.	كذلك
31.435	2	إيمي لحو.	ألنيف.	كذلك
31.437	2	بولعايش العربي.	طنجة.	كذلك
31.440	2	ألفراجواو بدوس.	أكلموس.	كذلك
31.441	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.447	2	بلخدير أحمد.	كذلك.	كذلك
31.453	2	معطاوي الجلالي.	أتزر.	كذلك
31.456	2	شركة تغلامت.	عين بني مطهر	كذلك
31.457	2	فتوح محمد.	الكلعة	كذلك
31.458	2	الشماع عبد القادر.	شيشاوة.	كذلك
31.459	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.460	2	بلشكر حمادي.	خميس مسقالة.	كذلك
31.461	2	أعزي باسو.	تالمسونت.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31.462	2	بوزيد مصطفى.	تكونيت.	انصرم أجلها بتاريخ 17 أكتوبر 1993
31.463	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.464	2	اعيوني محمد.	كذلك.	كذلك
31.465	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.466	2	خربوش ميلود.	خميس مسكالة.	كذلك
31.467	2	الشركة الوطنية لاستغلال المعادن والمقالع.	تلوات.	كذلك
31.469	2	أجوطاط عبد الله.	تزي انتيست.	كذلك
31.472	2	الشركة الوطنية لاستغلال المعادن والمقالع.	دمنات وتلوات.	كذلك
31.473	2	امسلك امحمد.	أزيلال.	كذلك
31.476	2	عثماني مولاي إدريس.	ولماس ـ مولاي بوعزة.	كذلك
31.478	3	افرج فوزية.	وزان.	كذلك
31.479	2	جلولات إبراهيم.	سكورة.	كذلك
31.480	2	اسكور لحسن.	سطات.	كذلك
31.481	2	آيت عدي محمد.	إملشيل.	كذلك
31.482	2	بوجرة محمد.	ايتزر.	كذلك
31.483	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تفراوت.	كذلك
31.484	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.485	2	وكيلي الحاج التهامي.	اجلموس.	كذلك
31.486	2	شركة باجيمار.	أسا.	كذلك
31.487	2	العرباوي إبراهيم.	إيتزر	كذلك
31.489	2	تسمارت امحمد.	كلعة.	كذلك
31.490	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.491	2	الدين محمد.	بن جرير.	كذلك
31.492	2	الطيب امحمد.	تزارين.	كذلك
31.495	2	الغناي عبد الله.	القصر الكبير.	كذلك
31.496	2	المديوني رشيد.	بركان.	كذلك
31.497	2	القايصي محمد.	بولمان.	كذلك
31.498	2	أوعدجو إدير.	تزارين.	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994
31.502	2	صفار لحسن.	بومالن.	انصرم أجلها بتاريخ 17 أكتوبر 1993
31.504	2	وكلي الحاج التهامي.	أجلموس.	كذلك
31.505	2	إمغنوجن أحمد.	تزي انتيست.	كذلك
31.506	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.507	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.511	2	اعيوني محمد.	أزرو.	كذلك
31.512	2	حجي حداوي محمد.	أزيلال.	كذلك
31.513	2	مروان لحسن.	بومالن.	كذلك
31.516	2	احمام لحسن.	كلعة.	انصرم أجلها بتاريخ 16 أكتوبر 1993
31.518	2	اللودي محمد.	طاوز شرق.	كذلك
31.519	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.520	2	برغدوش محمد.	تلوات.	انصرم أجلها بتاريخ 17 أكتوبر 1993
31.522	2	بن يشو مولاي عبد السلام.	خنيفرة.	كذلك
31.524	2	وهبي محمد.	المحمدية.	كذلك
31.525	2	كذلك.	تمنار.	كذلك
31.526	2	بن جيدة محمد.	إنزر	كذلك
31.527	2	بوجرة محمد.	زومي.	كذلك
31.528	2	لساوي رحال.	أسفي.	كذلك
31.531	2	الطالبي محمد.	ولماس ـ مولاي بوعزة.	كذلك
31.534	2	بناوي محمد.	الوالدية.	كذلك
31.537	2	زولاطي محمد.	تازة.	كذلك
31.538	2	آيت الطالب امبارك.	تفراوت.	كذلك
31.539	6	كذلك.	آيت باها.	كذلك
31.540	2	العيسي الحاج عابد.	أزمور.	كذلك
31.541	2	الزاوي محمد.	تابنست.	كذلك
31.542	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.543	2	أوباسين علي.	تزارين.	كذلك
31.549	2	آيت الحاج الحسن.	إغرم.	كذلك
31.551	2	بناوي فاطمة.	أنزي.	كذلك
31.555	2	برماكي امحمد.	تنغير.	انصرم أجلها بتاريخ 17 دجنبر 1993
31.556	2	شركة معادن زناكة.	أزمور.	كذلك
31.559	2	كزاهر فاطمة.	إكلي.	كذلك
31.560	2	حمثلاف محمد.	إنزر.	كذلك
31.561	2	لطيف إبراهيم.	ولماس مولاي بوعزة.	كذلك
31.568	2	الصدوق الحسين.	تابنست.	كذلك
31.569	2	كذلك.	كذلك.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31.572	2	لطفي عبد السلام.	أزيلال.	انصرم أجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1993
31.573	2	لعرايش علي.	أمسون.	كذلك
31.576	2	موهاجير محمد.	بركين.	كذلك
31.577	2	الحيوني عبد العزيز.	بودنيب.	كذلك
31.578	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.579	2	بسدات محمد.	كذلك.	كذلك
31.580	2	السوداي زكرياء.	بركين.	كذلك
31.584	2	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	تغراوت.	كذلك
31.585	2	الشايب علي.	إمزار إدا أوتنان	كذلك
31.586	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.587	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.588	3	بويكيان امبارك.	طاوز شرق.	كذلك
31.589	2	بوعودة مليكة.	الحاجب.	كذلك
31.596	2	المستقيم محمد.	تلوات.	كذلك
31.597	2	الوردي حسن.	أكادير ـ ملول.	كذلك
31.598	2	أورحمة موحا.	افورار.	كذلك
31.599	2	آيت حمام الحاج محمد.	أكدز.	كذلك
31.600	2	بوريك موحا.	ألنيف.	كذلك
31.601	2	أشداد عمر.	امينتانوت.	كذلك
31.602	2	دراوي محمد.	مراكش شرقا.	كذلك
31.603	2	كذلك.	إمينتانوت.	كذلك
31.604	2	أوعيسى أحمد.	مكناس.	كذلك
31.606	2	حمبي للوي مولاي الحسن.	تزناخت.	كذلك
31.609	2	اعزي باسو.	تنجداد.	كذلك
31.610	2	كذلك.	تلسينت.	كذلك
31.611	2	إماي لحسن.	النيف.	كذلك
31.616	2	شركة سوبريم.	تنسينت.	انصرم أجلها بتاريخ 15 مارس 1994
31.617	2	شركة طوطومي.	إميلشيل.	كذلك
31.618	3	أفان أحمد.	فاس غرب.	كذلك
31.619	2	آيت عبد المالك محمد.	تزناخت.	كذلك
31.620	2	موساي أحمد.	تزناخت.	كذلك
31.621	2	أبو لفيت مولاي الناقي.	صفرو والحاجب.	كذلك
31.622	2	ابرودي عبد السلام.	خميسات.	كذلك
31.625	2	جبيري الغالي.	اجلموس.	كذلك
31.626	2	محروش عبد القادر.	مكناس وأجلموس.	كذلك
31.627	2	موساي أحمد.	تزناخت.	كذلك
31.628	2	حرير عبد الرحيم.	ميدلت.	كذلك
31.630	2	لطفي محمد.	أزيلال.	كذلك
31.631	2	عبد الرحيم أحمد.	تزناخت.	كذلك
31.632	2	كذلك.	أكادير ـ ملول.	كذلك
31.633	2	مالكي محمد.	الحاجب.	كذلك
31.634	2	لزالي عباس.	بن جرير.	كذلك
31.635	2	آيت أوبلا محمد.	تزي انتيست.	ألغيت بتاريخ 13 ديسمبر 1993
31.636	2	أحناتي عبد الواحد.	أزيلال.	انصرم أجلها بتاريخ 15 مارس 1994
31.637	2	بن باش لحبيب.	كذلك.	كذلك
31.638	2	الحيوني عبد العزيز.	طاوز غرب.	كذلك
31.639	2	كذلك.	أرفود وحمي برابر.	كذلك
31.640	2	بوعود مليكة.	بني بوفراح والحسيمة.	كذلك
31.641	2	بواعراب محمد.	اكدز	كذلك
31.642	2	شركة أزكزا ونمار.	مسيمي.	كذلك
31.643	2	كذلك.	النيف.	كذلك
31.644	2	بودبرا الحسين.	إموزار إدا أوتنان.	كذلك
31.645	2	غزلاوي إبراهيم.	أزرو وأجلموس.	كذلك
31.646	2	بادو موحا.	الريش.	كذلك
31.647	2	كذلك.	تونفيت.	كذلك
31.648	2	ولد لفنيشة حسن.	تغبالت.	كذلك
31.649	2	الموساتي بومديان.	بولمان.	كذلك
31.650	6	البودري محمد.	إكلي.	كذلك
31.651	2	أبرودي عبد السلام.	مكناس.	كذلك
31.663	2	بن عبد مالك محمد.	تزناخت.	كذلك
31.664	2	شركة معادن الأطلس المتوسط.	خنيفرة.	كذلك
31.665	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.566	2	لطفي عبد السلام.	سكورة.	كذلك
31.668	2	أيوجيل أحمد.	بولمان.	كذلك
31.669	2	أكزاهر عبد الصادق.	إمينتانوت.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31.684	2	أكناو محمد.	وزان.	انصرم أجلها بتاريخ 15 مارس 1994
31.685	2	كذلك.	كذلك.	كذلك
31.686	2	عثماني مولاي إدريس.	ولماس - مولاي بوعزة.	كذلك
31.687	2	جوناين عبد اللطيف.	إمينتانوت.	كذلك
31.689	2	آيت عدي محمد.	اتزر.	كذلك
31.690	2	الحامدي حامد.	النيف.	كذلك
31.691	2	بوفايد نور الهدى.	تزي انتيست.	كذلك
31.692	2	آيت الطالب امبارك.	آيت باها.	كذلك
31.693	2	زاوي بن عيسى.	الحاجب.	كذلك
31.099	2	آيت القاضي إيدر.	أنزي.	ألغيت بتاريخ 15 يوليو 1994

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1836.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمودة القايد ، والي الدار البيضاء الكبرى ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمجموعة الحضرية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1837.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الكراوي ، والي مراكش ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لمراكش قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمجموعة الحضرية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1838.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد أمجاد ، والي أكادير ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لأكادير قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمجموعة الحضرية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1839.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أوفود ، والي وجدة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لوجدة قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمجموعة الحضرية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1840.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم العروسي ، والي مكناس ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لمكناس قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمجموعة الحضرية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1841.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلماحي ، والي تطوان ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لتطوان قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمجموعة الحضرية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1842.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حسني ، عامل عمالة المحمدية ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالعمالة قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1843.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح علابوش ، عامل إقليم بني ملال ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1844.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي ، عامل إقليم قلعة السراغنة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1845.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمين بلقاضي ، عامل إقليم الصويرة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1846.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عرفة ، عامل إقليم الجديدة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1847.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن التراب ، عامل إقليم القنيطرة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية للقنيطرة وكذا رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1848.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي ، عامل إقليم الخميسات ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1849.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الرايس ، عامل إقليم خنيفرة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1850.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد شوقي ، عامل إقليم خريبكة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1851.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عواد ، عامل إقليم الناضور ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء ; عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1852.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الفتاح مجاهد ، عامل إقليم سطات ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1853.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب علوي ، عامل إقليم آسفي ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لآسفي قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1854.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العلمي ، عامل إقليم تازة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لتازة قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1855.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنشوم ، عامل إقليم بركان تاوريرت ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1856.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال السعداوي ، عامل إقليم طنجة ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية لطنجة قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1857.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بيد الله محمد الشيخ ، عامل عمالة سلا ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية بالعمالة قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1858.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الظريف ، والي فاس ، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رئيس المجموعة الحضرية بفاس قصد إحداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق ، وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمجموعة الحضرية المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1955.94 صادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنسلام ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة بأكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال الصف للقوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرتهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص إقليم أكادير فقط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2499.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علال رشدي مدير السياسة التجارية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2393.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مطيع ، رئيس إعداد سد الحاشف ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لاعداد سد الحاشف للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2772.94 صادر في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1399 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الوثائق الآتية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الاحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
الحسين أكرجاي.	مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد الشتيوي.	مهندس الدولة
بنداوود بوكنوش.	مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدله.	كذلك
محمد جيدي.	مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة.	كذلك
مصطفى جناح.	مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني.	كذلك
عبد الدايم لهموري.	مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.	عمرو المسعودي.	كذلك
محمد مرزوق.	مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية.	عمرو المسعودي.	كذلك
الحسين وكباب.	المكلف بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	عمرو المسعودي.	كذلك
عبد المجيد لهبيل.	مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	عبد اللطيف مصنف.	كذلك
عبد الله كايز.	مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	عبد القادر العطعاطي.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2563.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2564.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2589.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدارسات الاقتصادية ومحمد أبرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد اللطيف شكر الله ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز حساني ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات وعمرو البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2588.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم كل واحد في حدود اختصاصاته ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية الخاصة بسندات الطلب والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي :

أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني ومحمد حماني ، رئيس القسم البيطري للسلامة الغذائية وعبد الواحد الغرياوي ، رئيس قسم استثمار المراعي وناجي الجندي ، رئيس قسم مرابط الخيل وعبد السلام فكري ، رئيس قسم الصحة الحيوانية وامحمد سعيدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2673.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والأستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الرحمان بالوك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف مكوار ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2782.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الغطاس ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السادة سكو هاش ، رئيس فرع المياه والغابات وعبد الرحمان البوهالي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد باموسى ، رئيس مصلحة التعميم والتنظيم المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3862.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحماد أبو أيوب ، المهندس الرئيس والسيدة مرية أمين ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2781.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الاقليميين للفلاحة الآتية اسماؤهم في الجدول طيه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشياتهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والعقوبات الموجهة لرؤساء المصالح :

الاسم والنسب	المهمة
لحسن الحكام.	المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير.
محمد شهبون.	المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال.
محمد رشيد بنكيران.	المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة.
عبد القادر العثماني.	المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال.
عبد القادر أحيزون.	المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان.
شكيب النعماوي.	المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور.
مولاي علي ابراهيمي.	المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان.
العابد العلمي سني.	المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
لحسن امحمد أشملال.	المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون.
عبد السلام أشريقي.	المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة.
ابراهيم بيهي.	المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة.
لحسن مومادي.	المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
الحسين أكما.	المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة.
عبد الرحمان القباج.	المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة.
عقة أولهيوب.	المدير الاقليمي للفلاحة بفجيج.
أحمد العسري.	المدير الاقليمي للفلاحة بفاس.
لحسن دروي.	المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم.
مصطفى العبدلاوي.	المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة.
عبد الخالق عناصي.	المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهمة
محمد خيار.	المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات.
محمد المدور.	المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون.
موحى مرغي.	المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس.
محمد بنهيبة.	المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش.
أحمد بنعمرو.	المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور.
حمادي دابمين.	المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة.
ادريس فاسي فهري.	المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.
أحمد الصابر.	المدير الاقليمي للفلاحة بإفران.
حمو جادر.	المدير الاقليمي للفلاحة بسطات.
موحى موساوي.	المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة.
العياشي غازي.	المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
لعرابس السرغيني.	المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات.
السعيد بارة.	المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي.
أحمد شكيب.	المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت.
المنور قدوري.	المدير الاقليمي للفلاحة بتازة.
محمد مفاضل.	المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان.
مصطفى العدناني.	المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا.
أحمد عماري.	المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة.
محمد بوكنين.	المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى المديرين المشار اليهم أعلاه ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرياتهم وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2795.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي (المصالح الخارجية) للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
جمال التوتي.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير.	ادريس رديد.	رئيس مصلحة تربية المواشي بأكادير
مولاي اليزيد المودني.	المكلف بمهام رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة.	بايا محمد.	رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة.
حسن بوعيون.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس.	الحسن الصالح.	المفتش البيطري.
شفيق أحمد فريد.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد السلام الشاعر.	المفتش البيطري.
ابراهيم فائق.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد صواب.	رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش.
الحسن الحسناوي.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	محمد عبادي.	المفتش البيطري.
مصطفى بعرف.	مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة.	اعراب دداوي.	مهندس الدولة.
محمد بايا.	رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة.	محمد بنعطي.	مهندس الدولة.
محمد صواب.	رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش.	محمد الخزيمي.	المفتش البيطري.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعقار.	مهندس الدولة.
أحمد الزهيري.	رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة ـ الدار البيضاء.	عبد الرحمان هاشي.	المفتش البيطري.
رقية أزلاف.	رئيسة المختبر الوطني بالرباط للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها.	اد سيدي يحي خديجة.	المفتشة البيطرية.
حميد بن عزو.	رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والأمصال البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني.	المفتش البيطري.
محمد التازي.	رئيسة مركز خميس متوح بالجديدة لانتاج بذور النباتات.	سليمان الكلاوي.	رئيس مصلحة تربية المواشي بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2796.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الحق التبر.	مدير تربية المواشي	التراب الوطني
عبد السلام فكري.	رئيس قسم سلامة الحيوانات	كذلك
كمال الاغزاوي.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية	كذلك
عبد الجواد النهدي الادريسي.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص	كذلك
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الانتاج الحيواني	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل	كذلك
ادريس البادة.	رئيس مطلحة توجيه الانتاج الحيواني	كذلك
محمد رشيد سقاط.	رئيس مصلحة تغذية البهائم	كذلك
محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم	كذلك
عبد الواحد الغرياوي.	رئيس قسم إستثمار المراعي	كذلك
عبد العزيز المغراوي.	رئيس مصلحة تهيئة المراعي وإدارة شؤونها	كذلك
السادة :		
عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي	كذلك
ناجي جندي.	رئيس قسم مرابط الخيل	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس مصلحة إنتاج الخيل والبغال	كذلك
المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية	كذلك
امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المتابعة والتقييم	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2797.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف العلوي عبد المالك ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بملا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بملا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق سامبو ، أستاذ مدير الدراسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2913.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسين عبد العزيز ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2914.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد أبرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد اللطيف شكر الله ، رئيس مصلحة تربية المواشي وبن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعمرو البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2915.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العدناني ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى العدناني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد ضرفاوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد احندار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومصطفى أبو عمار ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين السعيدي ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2916.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة رؤساء المصالح الخارجية لمديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم في الجدول طيه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوضون الرسميون	المهام
السادة :	
جمال التوتي.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير.
مولاي اليزيد المودني.	مكلف بمهام رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة.
حسن بوعيون.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بفاس.
شفيق أحمد فريد.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بطنجة.
ابراهيم فائق.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش.
الحسن الحسناوي.	رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
مصطفى يعرف.	مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة.
محمد بايا.	رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة.
محمد صواب.	رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي.
أحمد الزهيري.	رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة ـ الدار البيضاء.
رقية أزلاف.	رئيسة المختبر الوطني بالرباط للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها.
حميدو بن عزو.	رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والأمصال البيطرية بالرباط.
محمد التازي.	رئيس مركز خميس متوح بالجديدة لانتاج بذور النباتات.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السادة المشار اليهم أعلاه الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بالصفقات المشار اليها أعلاه ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2917.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مفتشي زجر الغش الآتية اسماؤهم في الجدول طيه الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشياتهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام
أكادير.	أحمد لغريب.	مفتش زجر الغش بأكادير.
الحسيمة.	عزالدين اصمعي.	مفتش زجر الغش بالحسيمة.
أزيلال.	المصطفى الراجي.	مفتش زجر الغش بأزيلال.
بني ملال.	أحمد تبريل.	مفتش زجر الغش ببني ملال.
بولمان.	لحسن اهلال.	مفتش زجر الغش ببولمان.
بنسليمان.	محمد ابشير.	مفتش زجر الغش ببنسليمان.
الدار البيضاء.	محمد امسكان.	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء.
الجديدة.	محمد زيان.	مفتش زجر الغش بالجديدة.
العرائش.	محمد بركي علوي.	مفتش زجر الغش بالعرائش.
خنيفرة.	موحى بوشبشب.	مفتش زجر الغش بخنيفرة.
القنيطرة.	يوسف احمينة.	مفتش زجر الغش بالقنيطرة.
الخميسات.	عيسى القدوري.	مفتش زجر الغش بالخميسات.
كلميم.	الحسين شريفي.	مفتش زجر الغش بكلميم.
خريبكة.	المنصوري زروال الادريسي.	مفتش زجر الغش بخريبكة.
فاس.	محمد كريمي.	مفتش زجر الغش بفاس.
مراكش.	محمد عبدو عمور.	مفتش زجر الغش بمراكش.
مكناس.	يوسف دادس.	مفتش زجر الغش بمكناس.
افران.	أحمد الدحاني.	مفتش زجر الغش بافران.
الصويرة.	محمد بلال مخلص.	مفتش زجر الغش بالصويرة.
وجدة.	لحسين يحكوبي.	مفتش زجر الغش بوجدة.
قلعة السراغنة.	عبد الرحمان ودغيري.	مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة.
آسفي.	مولاي علي ادريسي.	مفتش زجر الغش بآسفي.
تازة.	جمال عمري.	مفتش زجر الغش بتازة.
الرباط ـ سلا.	عبد الرحيم الحسناوي.	مفتش زجر الغش بالرباط ـ سلا.
سطات.	ادريس ناضم.	مفتش زجر الغش بسطات.
سيدي قاسم.	محمد بنديدي.	مفتش زجر الغش بسيدي قاسم.
الناضور.	محمد بلوح.	مفتش زجر الغش بالناضور.
تاونات.	محمد اشميط.	مفتش زجر الغش بتاونات.
تيزنيت.	أحمد مرادي.	مفتش زجر الغش بتيزنيت.
طنجة.	محمد فارس.	مفتش زجر الغش بطنجة.
تارودانت.	محمد بويخف.	مفتش زجر الغش بتارودانت.
تطوان.	محمد العمراني.	مفتش زجر الغش بتطوان.
ورزازات.	لحسن العمادي.	مفتش زجر الغش بورزازات.
العيون.	الوعباني بشير.	مفتش زجر الغش بالعيون.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السادة المشار اليهم أعلاه ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشياتهم وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بالصفقات المشار اليها أعلاه ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2918.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يفوض إلى مفتشي حماية النباتات الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشياتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون	المهام
أكادير.	محمد الحيمر.	مفتش حماية النباتات بأكادير.	ساهيل سليك.	مهندس الدولة.
القنيطرة.	ابراهيم جزوان.	مفتش حماية النباتات بالقنيطرة.	ميمون الصغير.	التقني الممتاز.
العيون.	أجبيلو حسن.	مفتش حماية النباتات بالعيون.	البشير الوعباني.	مهندس التطبيق.
الدار البيضاء.	محمد صديكي.	مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء.	ابراهيم فراح.	مهندس الدولة.
الناضور.	حمو أزروال.	مفتش حماية النباتات بالناضور.	بوبلوح محمد.	المتصرف المساعد.
ورزازات.	مولاي الطاهر العباسي.	مفتش حماية النباتات بورزازات.	ابراهيم احميمي.	التقني من الدرجة الثانية.
الرباط.	رحال الورد.	مفتش حماية النباتات بالرباط.	سعيد غاوت.	مهندس الدولة.
سطات.	رحال موجان.	مفتش حماية النباتات بسطات.	أحمد بهلول.	مهندس الدولة.
إفران.	بنسالم كوة.	مفتش حماية النباتات بإفران.	أحمد الدحاني.	مهندس الدولة.
فجيج.	محمد الهيلالي.	مفتش حماية النباتات بفجيج.	محمد عابر.	مهندس الدولة.
شفشاون.	محمد الحمداوي.	مفتش حماية النباتات بشفشاون.	محمد اركاني.	التقني من الدرجة الأولى.
قلعة السراغنة.	حسن الطجناري.	مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة.	عبد الرحمن ودغيري.	مهندس التطبيق.
خنيفرة.	جمال مسعودي.	مفتش حماية النباتات بخنيفرة.	موحى بوشيشب.	مهندس التطبيق.
تطوان.	عبد العزيز بلعربي.	مفتش حماية النباتات بتطوان.	محمد بركي علوي.	مهندس الدولة.
تازة.	ميمون برزيق.	مفتش حماية النباتات بتازة.	جمال عمري.	مهندس التطبيق.
الخميسات.	محمد النفعي.	مفتش حماية النباتات بالخميسات.	لحسن لحفر.	مهندس التطبيق.
طنجة.	محمد بايوسف.	مفتش حماية النباتات بطنجة.	محمد فارس.	مهندس الدولة.
سيدي قاسم.	عبد الخالق الحسين.	مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم.	بوعزة محتاج.	مهندس الدولة.
الجديدة.	الحسن اباها.	مفتش حماية النباتات بالجديدة.	امحمد زيان.	مهندس الدولة.
آسفي.	عبد الله بحده.	مفتش حماية النباتات بآسفي.	الحسن الرامي.	مهندس التطبيق.
وجدة.	محمد عابر.	مفتش حماية النباتات بوجدة.	لحسن يعكوبي.	مهندس الدولة.
بني ملال.	المصطفى القرشي.	مفتش حماية النباتات ببني ملال.	الشرقي مومان.	مهندس الدولة.
الرشيدية.	محمد موهنا.	مفتش حماية النباتات بالرشيدية.	الانصاري لكبير.	التقني من الدرجة الثانية.
الحسيمة.	أزروال حمو.	مفتش حماية النباتات بالحسيمة.	عزالدين اصمعي.	مهندس التطبيق.
مكناس.	الحسن بنلهبوب الجزولي.	مفتش حماية النباتات بمكناس.	الخليفي ميلود.	مهندس الدولة.
فاس.	أحمد الاسماعيلي.	مفتش حماية النباتات بفاس.	الحسن درعي فيلالي.	مهندس الدولة.
الصويرة.	حماد الزاويت.	مفتش حماية النباتات بالصويرة.	محمد بلال مخلص.	مهندس التطبيق.
مراكش.	أحمد الدليو.	مفتش حماية النباتات بمراكش.	عبد المنعم الحسني.	مهندس الدولة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2919.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مفتشي حماية النباتات الآتية اسماؤهم في الجدول طيه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشياتهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام
أكادير.	محمد الحيمر.	مفتش حماية النباتات بأكادير.
القنيطرة.	ابراهيم جزوان.	مفتش حماية النباتات بالقنيطرة.
العيون.	أجبيلو حسن.	مفتش حماية النباتات بالعيون.
الدار البيضاء.	محمد صديكي.	مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء.
الناضور.	حمو أزروال.	مفتش حماية النباتات بالناضور.
ورزازات.	مولاي الطاهر العباسي.	مفتش حماية النباتات بورزازات.
الرباط.	رحال الورد.	مفتش حماية النباتات بالرباط.
سطات.	رحال موجان.	مفتش حماية النباتات بسطات.
إفران.	بنسالم كوة.	مفتش حماية النباتات بإفران.
فجيج.	محمد الهيلالي.	مفتش حماية النباتات بفجيج.
شفشاون.	محمد الحمداوي.	مفتش حماية النباتات بشفشاون.
قلعة السراغنة.	حسن الطجناري.	مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة.
خنيفرة.	جمال مسعودي.	مفتش حماية النباتات بخنيفرة.
تطوان.	عبد العزيز بلعربي.	مفتش حماية النباتات بتطوان.
تازة.	ميمون برزيق.	مفتش حماية النباتات بتازة.
الخميسات.	محمد النفعي.	مفتش حماية النباتات بالخميسات.
طنجة.	محمد بايوسف.	مفتش حماية النباتات بطنجة.
سيدي قاسم.	عبد الخالق الحسين.	مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم.
الجديدة.	الحسن اباها.	مفتش حماية النباتات بالجديدة.
آسفي.	عبد الله بحده.	مفتش حماية النباتات بآسفي.
وجدة.	محمد عابر.	مفتش حماية النباتات بوجدة.
بني ملال.	المصطفى القرشي.	مفتش حماية النباتات ببني ملال.
الرشيدية.	محمد موهنا.	مفتش حماية النباتات بالرشيدية.
الحسيمة.	أزروال حمو.	مفتش حماية النباتات بالحسيمة.
مكناس.	الحسن بنلهبوب الجزولي.	مفتش حماية النباتات بمكناس.
فاس.	أحمد الاسماعيلي.	مفتش حماية النباتات بفاس.
الصويرة.	حماد الزاويت.	مفتش حماية النباتات بالصويرة.
مراكش.	أحمد الدليو.	مفتش حماية النباتات بمراكش.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السادة المشار اليهم أعلاه ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشياتهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بالصفقات المشار اليها أعلاه ماعدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2920.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مفتشي زجر الغش الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشياتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون النواب	المهام
	السادة :		السادة :	
أكادير.	أحمد لغريب.	مفتش زجر الغش بأكادير.	محمد النابو.	مهندس التطبيق.
الحسيمة.	عزالدين اصمعي.	مفتش زجر الغش بالحسيمة.	حمو ازروال.	مهندس الدولة.
أزيلال.	المصطفى الراجي.	مفتش زجر الغش بأزيلال.	أحمد تبريل.	مهندس التطبيق.
بني ملال.	أحمد تبريل.	مفتش زجر الغش ببني ملال.	مصطفى راجي.	مهندس التطبيق.
بولمان.	لحسن اهلال.	مفتش زجر الغش ببولمان.	جمال عمري.	مهندس التطبيق.
بنسليمان.	محمد ابشير.	مفتش زجر الغش ببنسليمان.	محمد الغريب.	التقني من الدرجة الثانية.
الدار البيضاء.	محمد امسكان.	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء.	محمد الغريم.	التقني من الدرجة الثانية.
الجديدة.	امحمد زيان.	مفتش زجر الغش بالجديدة.	الحسن اباها.	مهندس الدولة.
العرائش.	محمد بركي علوي.	مفتش زجر الغش بالعرائش.	عبد العزيز بلعربي.	مهندس الدولة.
خنيفرة.	موحى بوشبشب.	مفتش زجر الغش بخنيفرة.	جمال مسعودي.	مهندس الدولة.
القنيطرة.	يوسف احمينة.	مفتش زجر الغش بالقنيطرة.	محمد تخصيت.	المحرر الممتاز.
الخميسات.	عيسى القدوري.	مفتش زجر الغش بالخميسات.	محمد العريوي.	مهندس التطبيق.
كلميم.	الحسين شريفي.	مفتش زجر الغش بكلميم.	عبد المالك الفانق.	مهندس الدولة.
خريبكة.	المنصوري زروال الادريسي.	مفتش زجر الغش بخريبكة.	أحمد بلحلية.	مهندس التطبيق.
فاس.	محمد كريمي.	مفتش زجر الغش بفاس.	عبد الجبار صايري.	مهندس التطبيق.
مراكش.	محمد عبدو عمور.	مفتش زجر الغش بمراكش.	الحسين جابون.	مهندس التطبيق.
مكناس.	يوسف دادس.	مفتش زجر الغش بمكناس.	اكرميط العربي.	مهندس الدولة.
افران.	أحمد الدحاني.	مفتش زجر الغش بافران.	بن سالم كوة.	مهندس الدولة.
الصويرة.	محمد بلال مخلص.	مفتش زجر الغش بالصويرة.	احماد الزاويت.	مهندس الدولة.
وجدة.	لحسين يعكوبي.	مفتش زجر الغش بوجدة.	عبد الرزاق شوكري.	مهندس الدولة.
قلعة السراغنة.	عبد الرحمان ودغيري.	مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة.	العربي بخو.	مهندس التطبيق.
آسفي.	مولاي علي ادريسي.	مفتش زجر الغش بآسفي.	محمد نظام.	مهندس التطبيق.
تازة.	جمال عمري.	مفتش زجر الغش بتازة.	ميمون برزيق.	مهندس التطبيق.
الرباط ـ سلا.	عبد الرحيم الحسناوي.	مفتش زجر الغش بالرباط ـ سلا.	المصطفى قزيور.	مهندس الدولة.
سطات.	ادريس ناصم.	مفتش زجر الغش بسطات.	حسن مباري.	مهندس التطبيق.
سيدي قاسم.	محمد بنديدي.	مفتش زجر الغش بسيدي قاسم.	ابراهيم رواسي.	مهندس الدولة.
الناضور.	محمد بيلوح.	مفتش زجر الغش بالناضور.	حميد اومحسن.	مهندس التطبيق.
تاونات.	محمد اشميط.	مفتش زجر الغش بتاونات.	محمد كريمي.	مهندس الدولة.
تيزنيت.	أحمد مرادي.	مفتش زجر الغش بتيزنيت.	احمد لغريب.	مهندس الدولة.
طنجة.	محمد فارس.	مفتش زجر الغش بطنجة.	ابراهيم محب.	مهندس التطبيق.
تارودانت.	محمد بويخف.	مفتش زجر الغش بتارودانت.	أحمد لغريب.	مهندس الدولة.
تطوان.	محمد العمرتي.	مفتش زجر الغش بتطوان.	الحسين رحاما.	مهندس الدولة.
ورزازات.	لحسن العمادي.	مفتش زجر الغش بورزازات.	مولاي الطاهر العباسي.	مهندس الدولة.
العيون.	الوعباني بشير.	مفتش زجر الغش بالعيون.	اجبيلو حسن.	مهندس التطبيق.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2921.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الادارية والقانونية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

السادة : عادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة ومحمد رزوق ، رئيس مصلحة السيارات ومولاي أحمد قصراوي ، رئيس مصلحة المعدات والمباني والطيب حلحول ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ومحمد بلال ، رئيس مصلحة النزاعات والكبير الهباري ، رئيس مصلحة التشريع والحسن وهابي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المعلوماتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3896.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الهندسة القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3882.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق والمصطفى الوردي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3898.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاعداد الهيدروفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3883.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3899.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاعداد العقاري من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بنمخلوف ، مدير الاعداد العقاري ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 15-35 و16-35 و 57-35 و كذا من الحسابين خارج الميزانية الحاملين رقمي 00-36 و 01-35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر محيريت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3934.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وتدبير الري من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش ، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري بالنيابة ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3943.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بنسودة القرشي ، المفتش العام للفلاحة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للفلاحة والاستثمار الفلاحي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2451.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
حسن القباج.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ آنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد احلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عبد الرحيم الكتاني.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي اقسام.	اشتوكة ـ آيت باها.
بوشتى شلبي.	انزكان ـ آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير ـ ادا اوتنان.
محمد أفريخ.	أزيلال.
أحمد حداشي.	بني ملال.
الراشيدي علوي هاشم.	بولمان.
محمد الفلتي.	بنسليمان.
مصطفى بومنيدل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني.	الجديدة.
عبد الكريم المداد.	قلعة السراغنة.
محمد عنيبر.	الرشيدية.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد السلام الشامي.	فاس المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
الحسن نايت سي مالك.	صفرو.
العربي مويلولة.	فجيج.
عبد الكامل الحبابي.	القنيطرة.
صالح المكيسي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي نبيه.	الخميسات.
أحمد المرصاوي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.
محماد جاكجود.	مراكش ـ سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد لحويرات.	الحوز.
ابراهيم نامي.	مكناس ـ المنزه.
الهادي معتصم.	الاسماعيلية.
حمو مربوح.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الفلضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
السادة :	
محمد السباعي.	وجدة ـ أنكاد.
محمد أكازو.	آسفي.
أحمد الداودي.	طنجة.
عباس الشرقاوي.	طانطان.
إدريس الحوتي.	تازة.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	تطوان.
أحمد بلوش.	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
أحمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد عمراني.	إفران.
لحسن عمامو.	ميدي قاسم.
لحسن كنان.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
أحمد المودن.	العرائش.
أحمد عادل.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	آسا ـ الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
الحسين الغول.	بركان تاوريرت.
عبد اللطيف البردعي.	الصويرة.
إدريس قباضو.	طاطا.
الحسين أزوال.	كلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2452.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
حسن القباج.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد أحلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عبد الرحيم الكتاني.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي أقسام.	اشتوكة ـ آيت باها.
بوشتى شلبي.	انزكان ـ آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير ـ ادا أوتنان.
محمد أفريخ.	أزيلال.
أحمد حداشي.	بني ملال.
الراشيدي علوي هاشم.	بولمان.
محمد الفلتي.	بنسليمان.
مصطفى بومنيدل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني.	الجديدة.
عبد الكريم المداد.	قلعة السراغنة.
محمد عنيبر.	الرشيدية.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد السلام الشامي.	فاس المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
الحسن نايت سي مالك.	صفرو.
العربي مويليلة.	فجيج.
عبد الكامل الحبابي.	القنيطرة.
صالح المكيمي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي نبيه.	الخميسات.
أحمد المرصاوي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.
محماد جاكجود.	مراكش ـ سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد لحريرات.	الحوز.
ابراهيم نامي.	مكناس ـ المنزه.
الهادي معتصم.	الاسماعيلية.
حمو مرريوح.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة ـ أنكاد.
محمد أكازو.	آسفي.
أحمد الداودي.	طنجة.
عباس الشرقاوي.	طانطان.
إدريس الحوتي.	تازة.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	تطوان.
أحمد بلوش.	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
أحمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد عمراني.	إفران.
لحسن اعمامو.	سيدي قاسم.
لحسن كنان.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
أحمد المودن.	العرائش.
أحمد عادل.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	آسا ـ الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
الحسين الغول.	بركان تاوريرت.
عبد اللطيف البردعي.	الصويرة.
إدريس قباضو.	طاطا.
الحسين أزوال.	كلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2453.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 كتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
حسن القباج.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ أنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد اهلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عبد الرحيم الكتاني.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي اقسام.	اشتوكة ـ آيت باها.
بوشتى شلبي.	انزكان ـ آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير ـ ادا أوتنان.
محمد أفريخ.	أزيلال.
أحمد حداشي.	بني ملال.
الراشيدي علوي هاشم.	بولمان.
محمد الفلتي.	بنسليمان.
مصطفى بومنيدل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني.	الجديدة.
عبد الكريم المداد.	قلعة السراغنة.
محمد عنيبر.	الرشيدية.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد السلام الشامي.	فاس المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
الحسن نايت سي مالك.	صفرو.
العربي مويليلة.	فجيج.
عبد الكامل الحبابي.	القنيطرة.
صالح المكيسي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي نبيه.	الخميسات.
أحمد المرصاوي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.
محماد جاكجود.	مراكش ـ سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد لحويرات.	الحوز.
ابراهيم نامي.	مكناس ـ المنزه.
الهادي معتصم.	الاسماعيلية.
حمو مربوح.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
محمد السباعي.	وجدة ـ أنكاد.
السادة :	
محمد أكازو.	آسفي.
أحمد الداودي.	طنجة.
عباس الشرقاوي.	طانطان.
إدريس الحوتي.	تازة.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	تطوان.
أحمد بلوش.	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
أحمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد عمراني.	إفران.
لحسن عماموـ	سيدي قاسم.
لحسن كنان.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
أحمد العودن.	العرائش.
أحمد عادل.	الحسيمة.
محمد لعوينة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	آسا الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
الحسين الغول.	بركان تاوريرت.
عبد اللطيف البردعي.	الصويرة.
إدريس قياضو.	طاطا.
الحسين أزوال.	كلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2454.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، كل في دائرة اختصاصه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير المؤسسات التعليمية الخاصة :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
حسن القباج.	الرباط.
محمد علمي دريدب.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي.	الدار البيضاء ـ آنفا.
التهامي شهيد.	عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الالاه هاشمي.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد احلافي.	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح.	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عبد الرحيم الكتاني.	الفداء ـ درب السلطان.
محمد انشاؤه.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي اقسام.	اشتوكة ـ آيت باها.
بوشتى شلبي.	انزكان ـ آيت ملول.
لحسن مزغي.	أكادير ـ ادا اوتنان.
محمد أفريخ.	أزيلال.
أحمد حداشي.	بني ملال.
الراشيدي علوي هاشم.	بولمان.
محمد الفتي.	بنسليمان.
مصطفى بومنيدل.	شفشاون.
عبد الحق الكتاني.	الجديدة.
عبد الكريم المذاد.	قلعة السراغنة.
محمد عنيبر.	الرشيدية.
محمد بياز.	فاس الجديد ـ دار الدباغ.
عبد السلام الشامي.	فاس المدينة.
عبد الله الدويب.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
الحسن نايت سي مالك.	صفرو.
العربي مويلية.	فجيج.
عبد الكامل الحبابي.	القنيطرة.
صالح المكيسي.	خنيفرة.
محمد الفيلالي نبيه.	الخميسات.
أحمد المرصاوي.	خريبكة.
أحمد بن الزي.	مراكش ـ المنارة.
محمد جناح.	مراكش ـ المدينة.
محماد جاكجود.	مراكش ـ سيدي يوسف بن علي.
محمد لمجاهدي.	شيشاوة.
محمد لحويرات.	الحوز.
ابراهيم نامي.	مكناس ـ المنزه.
الهادي معتصم.	الاسماعيلية.
حمو مرزوح.	الحاجب.
مصطفى المدني.	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي.	ورزازات.
نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
محمد السباعي.	وجدة ـ أنكاد.
محمد أكازو.	آسفي.
أحمد الداودي.	طنجة.
عباس الشرقاوي.	طانطان.
إدريس الحوتي.	تازة.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	تطوان.
أحمد بلوش.	تيزنيت.
محمد ازرو.	تارودانت.
أحمد شرف الدين.	العيون.
حمادي شرف الدين.	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي.	السمارة.
عبد الواحد مهداوي.	تاونات.
محمد عمراني.	إفران.
لحسن عماموه.	سيدي قاسم.
لحسن كنان.	سطات.
بلعياط لغليمي.	سلا.
أحمد المودن.	العرائش.
أحمد عادل.	الحسيمة.
محمد لعويتة.	بوجدور.
عاهد سليمان.	آسا-الزاك.
محمد السهلاوي.	جرادة.
الحسين الغول.	بركان تاوريرت.
عبد اللطيف البردعي.	الصويرة.
إدريس قباصو.	طاطا.
الحسين أزوال.	كلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2591.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي أحمد ابراهيمي ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التخطيط ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).

الامضاء : عمر القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2581.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة العربية المغربية الكائن مقرها بشارع ورغة ، رقم 20 ، أكدال ـ الرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة العربية المغربية وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2582.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « MAROSEM » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « MAROSEM » الكائن مقرها بزقاق الجندي رفاييل مارسيكال ، عين برجة بالدار البيضاء ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المسماة « MAROSEM » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2584.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة التسيير والاستشارة والتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة التسيير والاستشارة والتنمية الفلاحية « SOGECOPA » الكائن مقرها بزقاق آسفي ، 11420 ، رقم 3 بالرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المغربية للتسيير والاستشارة والتنمية الفلاحية « SOGECOPA » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2585.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « المتجر العام للمنتجات الفلاحية » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « المتجر العام للمنتجات الفلاحية » « COGEPRA » الكائن مقرها بزقاق الملازم محرود محمد ، رقم 118 بالدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المسماة « المتجر العام للمنتجات الفلاحية » « COGEPRA » ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2586.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المغربية للانتاج والتجارة لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المغربية للانتاج والتجارة الكائن مقرها بزقاق يوسف بن ناشفين ، رقم 16 بالرباط ، 11100 ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والذرة وبذور الخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المغربية للانتاج والتجارة وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 و 968.78 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2587.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 1186.91 الصادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد المستنبت المسمى « بلوطة » لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1186.91 الصادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) باعتماد المستنبت المسمى « بلوطة » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.91 :

« المادة الأولى. ـ يعتمد المستنبت المسمى « عين الذهب » الكائن « بزقاق لال زواوة الحدادين رقم 37 بوزان لتسويق اغراس « الزيتون المعتمدة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2593.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد التعاونية الفلاحية « يمامة » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة أغراس البطاطس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل التعاونية الفلاحية « يمامة » الكائن مقرها بالطريق الرئيسية رقم 1 كلم 18، عين عتيق، تمارة لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا القبول في ثلاث سنوات ويمكن تجديد القبول لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذا القبول.

المادة الثالثة

يجب على التعاونية الفلاحية « يمامة » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2594.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة « كزيم » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشركة « كزيم » الكائن مقرها بشارع مولاي اسماعيل، رقم 192، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا القبول في ثلاث سنوات ويمكن تجديد القبول لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذا القبول.

المادة الثالثة

يجب على شركة « كزيم » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي)، بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2595.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة « PROGRAINE » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « PROGRAINE » الكائن مقرها بزقاق بابوم رقم 5 و 7 بالدار البيضاء ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « PROGRAINE » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3982.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد شركة « AGRISEM » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « AGRISEM » الكائن مقرها بزاوية شارع الفضيلة وزنقة الهناء بالرباط ، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « AGRISEM » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3983.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد شركة « NEWAGRI » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « NEWAGRI » ، الكائن مقرها بزقاق نيكاراغوا ، رقم 16 ، شارع المنامة ، طريق إيموزار بفاس ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية ، والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضراوات.

المادة الثانية

يجب على شركة « NEWAGRI » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار اليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3984.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد التعاونية الفلاحية « الوفاء » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد التعاونية الفلاحية « الوفاء » الكائن مقرها بتجزئة مركز الاستثمار الفلاحي رقم 125 - بوعرق - بالناضور لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على التعاونية الفلاحية « الوفاء » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3985.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة التعاونية الفلاحية « أورغة » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1389 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشركة التعاونية الفلاحية « أورغة » الموجود مقرها بدوار دلالات ، الجماعة القروية كفيفات ، دائرة أولاد تايمة ، إقليم أكادير لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا القبول في ثلاث سنوات ويمكن تجديد القبول لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذا القبول.

المادة الثالثة

يجب على الشركة التعاونية « أورغة » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3986.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « AGRIN المغرب » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة « AGRIN المغرب » الكائن مقرها بالحي الصناعي ، سيدي ابراهيم 30003 بفاس ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المسماة « AGRIN المغرب » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3987.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد تعاونية التزويد الفلاحية « الفضيلة » لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج اغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد تعاونية التزويد الفلاحية « الفضيلة » الكائن مقرها بعمارة موريتانيا ، شارع محمد الخامس بأكادير ، لتزويد أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على تعاونية التزويد الفلاحية « الفضيلة » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2818.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوبو وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
أكادير ، طانطان.	فاكهاني مصطفى.	بوديت حسن.	الخازن الجهوي بولاية أكادير
العيون ، وادي الذهب.	عبقري محمد.	لعوينة خليفة.	الخازن الاقليمي بولاية العيون
آسفي ، الصويرة.	عباسي صالح.	منيب محمد.	الخازن الاقليمي بآسفي
بني ملال ، قلعة السراغنة.	الروحي محمد.	كبيري محمد.	الخازن الاقليمي لبني ملال
الرباط ، سلا ، تمارة ـ الصخيرات.	أوحجو امبارك.	الرواكبي سعيد.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
مكناس ، الرشيدية ، خنيفرة.	العلمي الادريسي عبد الرحمان.	لعلج عبد الرزاق.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
فاس ، تازة.	حنيف محمد.	يونس عمر.	الخازن الجهوي بولاية فاس
الناضور ، الحسيمة.	روشدي أحمد.	الوزاني جمال الدين.	الخازن الاقليمي بالناضور
وجدة.	كربيجة سي محمد.	صبار عبد القادر.	الخازن الاقليم بولاية وجدة
القنيطرة ، الخميسات ، سيدي قاسم.	جابري سليمان.	الغفير محمد.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
تطوان ، شفشاون.	المجدوبي أحمد.	بنموسى عبد اللطيف.	الخازن الاقليمي بولاية تطوان

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الأمضاء : رفيق الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3950.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتغيير القرار رقم 2838.93 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2838.93 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2838.93 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1994) :

« المادة الأولى. ـ يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة .....

» .....

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
صلاح الدين السمار ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	علي غريب ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بعمالة الرباط
أحمد لبيض ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعرائش.	محمدجا العربي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش
أحمد فطير ، المربي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بالقنيطرة.	رشيدة نزار ، المربية الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بالقنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
عبد الالاه الغمري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتطوان.	مصطفى مهجور ، المفتش الرسمي ، بالنيابة الاقليمية للوزارة بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
محمد حرتي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالخميسات.	محمد لبكر ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
محمد جعيدان ، المتصرف الممتاز ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عبد الرحمان البروكسي ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
عبد الحميد مولانا بشوف ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	عبد العزيز أوبال ، المرشد الرسمي ، بنيابة الوزارة بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية
أحمد سلطع ، المفتش الرسمي النائب الاقليمي للوزارة بالجديدة.	بوشعيب بياضرة ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
مالك الدكداك ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بفاس.	السادة : حميد الاسماعيلي العلوي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
الطيب الرحموني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي الاقليمية للوزارة بتاونات.	سمية الشاوي القريشي ، المفتشة الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بتاونات.	الخازن الاقليمي بتاونات
محمد خرباش ، المفتش القسمي النائب الاقليمي للوزارة بوجدة.	حميدة الجامعي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
مولود البوعزاوي ، المتصرف ، النائب الاقليمي للوزارة بالناضور.	كردود ادريس ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور
محمد بناني ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بمكناس.	عمر دادة ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
عبد السلام هواري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالرشيدية.	مزهور ابراهيم ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
أحمد السعامي ، المفتش القسمي النائب الاقليمي للوزارة بإفران.	أحوزار محمد ، المتصرف المساعد بالنيابة الاقليمية للوزارة بإفران.	الخازن الاقليمي بإفران
محمد انكيري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعيون.	محمد الداودي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون
أحمد واشكاط ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بورزازات.	عبد الرحمان همـوش ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمي للوزارة بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
عبد الجليل داودة ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتيزنيت.	أحمد الحرار ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بتيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
فؤاد الزهري ، المفتش الرسمي النائب الاقليمي للوزارة بالداخلة.	أحمد دامو ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالداخلة.	مكتب تحصيل المالية بالداخلة
محمد أوحساين ، المتصرف المساعد النائب الاقليمي للوزارة بخنيفرة.	محمد بوخرصة ، المفتش الرسمي ، بالنيابة الاقليمية للوزارة بخنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
عبد المجيد بشرى ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بآسفي.	ابراهيم لمنبهي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بآسفي.	الخازن الاقليمي بآسفي
أحمد خلا ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بآسا ـ الزاك.	حسن موح ، المتصرف المساعد المساعد بالنيابة الاقليمية للوزارة بآسا ـ الزاك.	محصل المالية بآسا ـ الزاك
عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش القسمي الرئيس نائب الوزارة بعمالة سلا.	عبد الرحمان البوشاري ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سلا.	خازن عمالة سلا

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقوموم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير السياحة رقم 3927.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اطريبة ، عامل إقليم أسا ـ الزاك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اطريبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد البشير السباعي ، الكاتب العام بنفس الاقليم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأسا ـ الزاك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3947.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الكتاب العامون للعمالات والاقاليم الاتية اسماؤهم نوابا للآمرين المساعدين لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية) :

نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
السادة :		
عبد النبي الهردوز.	كاتب عام عمالة سلا.	خازن عمالة سلا.
محمد انيس.	كاتب عام عمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
عبد الرحمان حنفي.	كاتب عام عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الخازن الاقليمي بالفداء ـ درب السلطان.
حسين التاقي	كاتب عام عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الله القاسمي.	كاتب عام عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد زهير.	كاتب عام عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد لحلو.	كاتب عام عمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
لحسن بلواح.	كاتب عام عمالة مشور الدار البيضاء.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
مصطفى الماضي.	كاتب عام عمالة فاس دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد القادر جواد.	كاتب عام عمالة فاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بفاس.
محمد الراشيدي العلوي.	كاتب عام عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد القادر هرمي.	كاتب عام إقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
عبد الحي الفرقاني.	كاتب عام عمالة مراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
احمد عبدالاوي.	كاتب عام عمالة مراكش ـ المدينة.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد المؤذن العلمي.	كاتب عام عمالة سيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
سعيد فسكي.	كاتب عام إقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الحاق صباحي.	كاتب عام إقليم شيشاوة.	الخازن الجهوي بمراكش.
مولاي ابو بكر اللواح.	كاتب عام عمالة مكناس ـ المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد اعسيلة.	كاتب عام عمالة انزكان ـ آيت ملول.	الخازن الجهوي بأكادير.
العياشي الوليدي.	كاتب عام اقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
عبد الكريم ابو يعلي.	كاتب عام عمالة وجدة ـ انكاد.	الخازن الجهوي بوجدة.
مصطفى العطار.	كاتب عام إقليم بركان ـ تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
المصطفى لبزيوي.	كاتب عام إقليم جرادة.	الخازن الجهوي بوجدة.
عبد الغني صبار.	كاتب عام عمالة العيون.	الخازن الاقليمي بالعيون.
الحسين الودغيري.	كاتب عام اقليم بوجدور.	محصل المالية ببوجدور.
محمد الزاهراني.	كاتب عام عمالة تطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان.
حسن برادة.	كاتب عام إقليم العرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
صالح لمستف.	كاتب عام إقليم الحسيمة.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
بوشتى سعيدي.	كاتب عام إقليم أسا ـ الزاك.	محصل المالية بأسا ـ الزاك.
محمد فنيد.	كاتب عام إقليم ازيلال.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
محمد محسن الحياني.	كاتب عام إقليم بني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
مصطفى بنمسعود.	كاتب عام إقليم بنسليمان.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
محمد سمـلال.	كاتب عام إقليم بولمان.	الخازن الاقليمي بميسور.
أحمد عرشان.	كاتب عام إقليم الجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
أحمد المزياني.	كاتب عام إقليم الرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
عبد العزيز جواهر.	كاتب عام إقليم الصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
عبد الرحمان المسرار.	كاتب عام إقليم فجيج.	الخازن الجهوي ببوعرفة.
محمد معالي.	كاتب عام إقليم كلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم.
العربي العسري.	كاتب عام إقليم افران.	الخازن الاقليمي بافران.
الغالي الحمومي الادريسي.	كاتب عام إقليم القنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
عيسى ميرات.	كاتب عام إقليم خنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
محمد بوشيخي.	كاتب عام إقليم الناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور.
اعلي حجير.	كاتب عام إقليم ورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات.
محمد الحرار.	كاتب عام إقليم وادي الذهب.	محصل المالية بالداخلة.
ادريس بنعدو.	كاتب عام إقليم سطات.	الخازن الاقليمي بسطات.
بوجمعة بومحند.	كاتب عام إقليم سيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
بوشعيب المتوكل.	كاتب عام إقليم طانطان.	محصل المالية بطانطان.
عبد القادر بوهلال.	كاتب عام إقليم تارنات.	الخازن الاقليمي بتارنات.
محمد كرمون.	كاتب عام إقليم تارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
محمد بن صبيح العمراني.	كاتب عام عمالة الاسماعيلية.	الخازن الجهوي بمكناس.
صلاح الراوي.	كاتب عام إقليم الحاجب.	الخازن الجهوي بمكناس.
سي محمد جلموس.	كاتب عام إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نواب الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3945.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين نواب آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الكتاب العامون للاقاليم الآتية أسماؤهم نوابا للآمرين المساعدين لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية) :

نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
السادة :		
محمد الوهابي.	كاتب عام إقليم آسفي	الخازن الاقليمي بآسفي
ادريس فتح الله.	كاتب عام إقليم تيزنيت	الخازن الاقليمي بتيزنيت
بوشعيب بولعجاج.	كاتب عام إقليم تازة	الخازن الاقليمي بتازة
حمو علوبان.	كاتب عام إقليم الخميسات	الخازن الاقليمي بالخميسات
خالد القادري.	كاتب عام إقليم طنجة	الخازن الاقليمي بطنجة
الصديق الروداني.	كاتب عام إقليم شفشاون	الخازن الاقليمي بشفشاون

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى نواب الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح دسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزيرالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 3938.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمودة القايد ، والي ولاية الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمودة القايد أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب فقار ، الكاتب العام بنفس الولاية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994)

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزيرالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 3980.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوضة إليهم من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والسيدات :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	لحسن بختي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي والهلالي القرشي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	لحسن بختي ومحمد بوتدغارت وعبد لله أشبارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	لحسن بختي وعباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	لحسن بختي وامصبر محمد.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	امصبر محمد ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	لحسن بختي وأبو الاسعد المولودي العمراني وعبد الله سدير.	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	آيت خابا علي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	لحسن بختي والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون ـ بوجدور	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	لحسن بختي وواحي عمر.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان	أبو الاسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	لحسن بختي وامصبار محمد وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	واحي عمر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	لحسن بختي ولحسن طوسي واحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
أسا ـ الزاك	عبد الرحيم النوغبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	أمصبار محمد.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	لحسن بختي ولحسن طوسي وبشعيب كمراني.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي وأحمد بلخيري وعبد الغني سرحان	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	أحمد بلخيري والصديق اليعقوبي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط.	ابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الكريم البوريشي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ومحمد شفيق وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر وباري بورقيع وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية ، بولاية الرباط ـ سلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي بولاية الرباط ـ سلا
الخميسات	تغوان بوعمرو ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وسعيد بن اعمار وعبد الرحمان جهيد.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان ومحمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وزين العابدين السليماني.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	محمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ومحمد قضى وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	عبد الكبير زهود ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس	محمد صبيري ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك البوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الاقليمي بفاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان	محمد حضوري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم وكريم غلاب وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجلالي كزوم ومحمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	أمحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجقيت وعبد الله أسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والسيدات :	
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر والطرهوشي حسن.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودى عقي وعبد الرحيم الفيساسي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عودي عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الفيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	محمد اوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش و عبد الرحيم الفيساسي وبوجملة الرفاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أبت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وصالح أوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994)

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 58.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد حاضر الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13453 المسلم بتاريخ 28 نوفمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 59.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد رجاء نازي موخة الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13503 المسلم بتاريخ 20 ديسمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 60.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد سعد غساسي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13504 المسلم بتاريخ 19 ديسمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 57.95 صادر في 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 16 يناير 1995 التي استفتى السيد وزير العدل بمقتضاها المجلس الدستوري – عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه – في شأن جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفقرة الأولى من فصله 13 والفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تغييره بالمادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) والمرسوم رقم 2.92.965 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ، خصوصا الفقرة الثانية من فصله الأول والفصول 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.177 على أنه ، تتنافى عضوية مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية – باستثناء المهام الحكومية – في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 50 في المائة من رأسمالها » ؛

وحيث يتضح من أحكام الفصول 1 و 6 و 7 و 8 و 9 من الظهير الشريف المومأ إليه أعلاه رقم 1.72.184 أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتشغيل ويتولى إدارتها مجلس إداري يعين أعضاؤه بمرسوم ويرجع إليه النظر في جميع المسائل الداخلة في اختصاص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصلاحية تسوية جميع القضايا التي تعنيه ومن بينها حصر حساباته وميزانيته ؛

وحيث يستنتج من ذلك أن أعضاء المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يزاولون مهمة عمومية غير انتخابية بالمعنى المقصود بهذه العبارة في الفقرة الأولى من الفصل 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.177 ، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز الجمع بين ممارستها وعضوية مجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير العدل ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الاثنين 13 من رمضان 1415 (13 فبراير 1995)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاسكان

مرسوم رقم 2.94.830 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاسكان

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزارة الاسكان مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الاسكان.

وتتولى لهذه الغاية تحديد استراتيجية للنهوض بالعمل والتشجيع في ميدان البناء والانعاش العقاري والسهر على حسن العمل بهما.

كما يعهد إليها علاوة على ذلك بإعداد برامج الاسكان وتتبع تنفيذها وتقييم نتائجها.

المادة 2

يعهد الى وزير الاسكان بالوصاية على المؤسسات العامة التابعة له.

المادة 3

تشتمل وزارة الاسكان بالاضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 4

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية ؛
- مديرية الانعاش العقاري ؛
- مديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني ؛
- مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ؛
- المديرية التقنية للاسكان ؛
- مصلحة التعاون ؛
- مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- مصلحة التنمية المعلوماتية.

المادة 5

يمارس الكاتب العام ، الاختصاصات الممنوحة اليه بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير ، مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجهه إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة الرامية بالخصوص إلى تحسين مردودية الجهاز الاداري والتقني.

المادة 7

تتولى مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية مهمة إدارة الموارد البشرية والرفع من قيمتها والسهر على الاستغلال الأفضل للوسائل العامة والقيام بالدراسات التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال نشاط الوزارة باتصال مع المديريات والمصالح المعنية والنهوض بمجال الاتصالات ومعالجة المنازعات.

ويعهد إليها لهذه الغاية بما يلي :

- إدارة الموارد البشرية ومخططات شؤون التدرج الاداري والعمل على تأهيل المستخدمين واستكمال خبرتهم وتحديد المناصب وإدارة الشؤون الاجتماعية ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ووضع محاسبة الميزانية ومسكها وإدارة المعدات ووحدة نسخ المرسومات والسهر على تنمية الاملاك العقارية للوزارة وتهيئتها وتعهدها ؛
- المساهمة في إعداد وصياغة النصوص التشريعية والتنظيمية وإدارة المستندات والعمل على النهوض بالاتصالات وتنمية شبكات المعلومات والتوثيق ؛
- دراسة المنازعات وتتبعها.

تشتمل مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
  - مصلحة إدارة الموارد البشرية ؛
  - مصلحة التأهيل ؛
  - مصلحة الشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم الميزانية والوسائل العامة الذي يضم :
* مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
* مصلحة الصفقات ؛
* مصلحة المعدات ونسخ المرسومات ؛
* مصلحة البنايات والتهيئات.

ـ قسم الشؤون القانونية والتوثيق الذي يضم :
* مصلحة الدراسات القانونية ؛
* مصلحة إدارة المستندات والتوثيق ؛
* مصلحة التواصل ؛
* مصلحة المنازعات.

المادة 8

يعهد الى مديرية الانعاش العقاري بمهمة مراقبة قطاع الانعاش العقاري وتأطيره وتنظيمه وتنشيطه وتشجيع تعبئة طاقاته بهدف الوصول الى إنتاج يلبي رغبات جميع فئات السكان فيما يتعلق بالسكن.

ويعهد إليها بوجه خاص بالمهام التالية :

ـ جمع ومعالجة المعطيات الاحصائية المتعلقة بالمجموعات السكنية والمعاملات العقارية وإنتاج واستغلال مواد البناء ومصاريف الأسر في ميدان السكن ؛

ـ القيام بكل دراسة عامة أو خاصة تتعلق بالانعاش العقاري والسهر على تنظيم هذا الانعاش باتصال مع مهنيي القطاع وذلك على الصعيدين التشريعي والتنظيمي وتنمية عمل المهنيين المذكورين ؛

ـ تنشيط الانعاش العقاري باتخاذ اجراءات تشجيعية ذات طابع إداري ، جبائي ومالي والعمل على النهوض بالسكن المعد للكراء باتصال مع الوزارات المعنية.

تشتمل مديرية الانعاش العقاري على :

ـ مرصد الاسكان الذي يضم :
* مصلحة مجموعات السكن ؛
* مصلحة المعاملات العقارية ؛
* مصلحة المواد ونفقات السكن.

ـ قسم الدراسات والعلاقات مع مهنيي القطاع الذي يضم :
* مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
* مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية العقارية ؛
* مصلحة العلاقات مع مهنيي الانعاش العقاري.

ـ قسم النهوض بالقطاع العقاري الذي يضم :
* مصلحة تشجيع تملك السكن ؛
* مصلحة تشجيع السكن المعد للكراء.

المادة 9

يعهد الى مديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني بمهمة القيام بتتبع نشاط المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الاسكان وتقييمه وتنسيقه والسهر على تنمية العمل الجماعي وعلاقات الشراكة الكفيلة بالنهوض بعملية إنتاج المساكن.

ويعهد إليها لهذه الغاية بما يلي :

ـ العمل على هيكلة المؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة والمساعدة في تحديد استراتجيات التدخل والسهر على تتبع وتنسيق أعمالها ؛

ـ إدخال عملية تدقيق الحسابات المالية والتقنية ونتائج الهيئات المذكورة وتتبعها ؛

ـ النهوض بأعمال الشراكة ولاسيما مع الجماعات المحلية وتنمية الأنشطة التعاونية في ميدان الاسكان وتتبعها وتأطيرها وتنظيمها ومراقبتها باتصال مع الادارات المعنية.

تشتمل مديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني على :

ـ قسم الهياكل وتتبع الادارة الذي يضم :
* مصلحة تدقيق الحسابات والهياكل ؛
* مصلحة الاستراتيجيات والبرمجة ؛
* مصلحة تتبع إنتاج المؤسسات العامة.

ـ قسم الشراكة والعمل التعاوني الذي يضم :
* مصلحة النهوض بالشراكة مع الجماعات المحلية ؛
* مصلحة النهوض بالتعاونيات السكنية ؛
* مصلحة النهوض بالأعمال التعاونية.

المادة 10

تتولى مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية مهمة تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل العام في ميدان السكن الاجتماعي والعمل على تحديد السياسات والاستراتيجيات العقارية باتصال مع الوزارات المعنية وتسيير الاحتياطات العقارية الضرورية لتنمية قطاع الاسكان.

ويعهد إليها لهذه الغاية بما يلي :

ـ تحديد الاستراتيجيات للنهوض بالسكن في الوسط القروي والقيام ببرمجته وتتبعه وتقييمه والعمل على نشر التقنيات الملائمة للنهوض بهذا الصنف من السكن وتحديد ومتابعة برامج التدخل فيما يخص السكن غير اللائق من أجل القضاء على دور الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير المنظم بكل أشكاله والقيام باتصال مع الادارات المعنية بالتعرف على مناطق السكن العتيق وتحديده والنهوض بجميع الأعمال التعاونية والشراكة لاعادة إصلاحها وتجديدها ؛

ـ القيام بالدراسات اللازمة لتقييم الاحتياج العقاري وتحديد الاستراتيجيات العقارية وإدارة عمليات الشراء والبيع العقاريين باتصال مع الادارات المعنية وإنجاز الأشغال البيانية الضرورية لادارة المعطيات المتعلقة بالأملاك العقارية الخاصة بالوزارة ؛

ـ برمجة الميزانية المخصصة للدراسات والعمليات السكنية التي شرعت فيها الوزارة في ميدان السكن القروي والسكن غير اللائق وتتبع العمليات موضوع اتفاقيات مع الهيئات الخاضعة لوصاية الوزارة والسهر على تتبع المصالح المسيرة بكيفية مستقلة والمتدخلة في انجاز البرامج السكنية.

تشتمل مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية على :

ـ قسم السكن القروي الذي يضم :
* مصلحة استراتيجيات النهوض بالسكن القروي ؛
* مصلحة برمجة وتقييم الانجازات ؛
* مصلحة نشر التقنيات الملائمة.

ـ قسم السكن غير اللائق الذي يضم :
* مصلحة القضاء على دور الصفيح ؛
* مصلحة إعادة هيكلة السكن غير المنظم ؛
* مصلحة تجديد وإصلاح السكن العتيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم الشؤون العقارية الذي يضم :
* مصلحة الاستراتيجيات العقارية ؛
* مصلحة الادارة العقارية ؛
* مصلحة الدعامات البيانية.

ـ قسم البرمجة والاتفاقيات الذي يضم :
* مصلحة برمجة الميزانية ؛
* مصلحة العمليات موضوع اتفاقيات ؛
* مصلحة تتبع المصالح المسيرة بكيفية مستقلة.

المادة 11

تناط بالمديرية التقنية للاسكان مهمة القيام باتصال مع الوزارات المعنية ومهنيي القطاع بما يلي :

ـ إقرار معايير الجودة والتقنيات والمناهج المتجددة في مجال البناء العقاري والنهوض بها والعمل على تعميمها ؛

ـ إعداد وتطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بسلامة البناء العقاري ؛

ـ ملاءمة صيغ جديدة للبناء مع التراث المعماري الوطني.

ويعهد إليها لهذه الغاية بما يلي :

ـ وضع المعايير المتعلقة بميدان البناء العقاري باتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية وتتبع مسطرة الموافقة على شهادات المطابقة ومنحها والسهر على النهوض بالجودة في هذا المجال وتطوير التنظيم التقني وسياسة السلامة في ميدان البناء العقاري ؛

ـ القيام بالدراسات والابحاث على مواد البناء المستعملة في الأشغال الكبرى والأشغال الصغرى وكذا على المناهج الصناعية والسهر على تنمية التقنيات المتجددة وإبداء آراء تقنية على التقنيات الجديدة المذكورة والعمل على تعميمها ونشرها والسهر على ضمان مشاركة مختلف العاملين في القطاع في جميع هذه المراحل ؛

ـ القيام بتتبع انجازات الوزارة ومراقبتها واجراء الخبرات التقنية والسهر على ملاءمة صيغ البناء مع التراث المعماري الوطني وتنمية طرق الحساب الملائمة في مجال التطهير والشبكات المختلفة باتصال مع الادارات المعنية وذلك بغية إيجاد الحلول اللائقة المتعلقة بهذا الميدان والمساهمة في تنظيم وتتبع الاقتصاد العام في البناء العقاري وإدارة التوثيق البصري والسمعي ـ البصري والوحدة النموذجية الخاصة بالوزارة.

تشتمل المديرية التقنية للسكن على :

ـ قسم إقرار المعايير والجودة الذي يضم :
* مصلحة إقرار المعايير ؛
* مصلحة التصديق والنهوض بالجودة ؛
* مصلحة التنظيمات والتدابير الأمنية.

ـ قسم النهوض بالتقنيات والمناهج الذي يضم :
* مصلحة الدراسات التقنية للمواد والمناهج ؛
* مصلحة الرخص ؛
* مصلحة العلاقات بين المتدخلين والتعميم.

ـ قسم التأطير التقني الذي يضم :
* مصلحة دراسات الخبرة ومراقبة البناء وتتبعه ؛
* مصلحة التطهير والشبكات المختلفة ؛
* مصلحة الهندسة والاقتصاد السكني ؛

ـ مصلحة خزانة الصور والنموذجية.

المادة 12

يعهد الى مصلحة التعاون مع مراعاة اختصاصات الوزارة الاخرى بما يلي :

ـ المساهمة في إعداد وتطبيق برامج التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الخاص بالوزارة ؛

ـ تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل والتعاون الخاصة بالوزارة باتصال مع المديريات المعنية.

المادة 13

تناط بمصلحة التنظيم والمناهج مهمة تحديد المناهج والطرائق باتصال مع مختلف مصالح الوزارة والسهر على ملاءمتها مع أهداف إصلاح الهياكل وتحسين جودة المرفق العام وتشجيع المستخدمين عبر تقييم مستمر وإعداد كتيبات ودلائل.

المادة 14

تتولى مصلحة تنمية المعلوميات مهمة إعداد تقييم مستمر وتحيين ملائم للأنظمة المعلوماتية للوزارة وتشكيل مركز خبرات لمساعدة المصالح والمؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة في اختياراتها ومشترياتها.

المادة 15

تحدث المصالح الخارجية ويحدد تنظيمها واختصاصها ودوائر نفوذها بقرار لوزير الاسكان ، يؤشر عليه وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 16

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية والخارجية بقرار لوزير الاسكان.

المادة 17

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.87.216 الصادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاسكان ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس التولالي.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.94.584 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 30 مارس 1959 المحددة بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للاعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين التابعين للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاعوان المكلفون بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية بمقرر لوزير الشؤون الثقافية باقتراح من مدير المؤسسة من بين الاعوان الذين ليست لهم أية صلة بالادارة.

المادة الثانية

يتقاضى كل عون من الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم أجرة شهرية عن كل حجرة دراسية تحدد كما يلي :

- ابتداء من فاتح يناير 1994 ..... 96 درهما ؛
- ابتداء من فاتح يوليو 1994 ..... 101 درهما ؛
- ابتداء من فاتح يناير 1995 ..... 106 درهما.

ولا يمكن لهذه الأجرة المؤداة عند نهاية كل شهر أن تكون بأي حال من الأحوال أعلى من أجرة عون مؤقت تابع للدولة يمارس نفس المهام.

المادة الثالثة

يستفيد الاعوان المكلفون بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية من التعويضات العائلية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القرار الصادر في 30 مارس 1959 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.94.723 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 19 و 20 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه :

« المادة 19. – يعين المعلمون من الدرجة الثالثة من بين :

« 1 – المترشحين خريجي مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، مع مراعاة المقطع 1 من المادة 20 بعده.

« 2 – الناجحين ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 20. – يعين المعلمون من الدرجة الثانية :

« 1 – من بين المترشحين خريجي مراكز تكوين المعلمين والمعلمات المقبولين بهذه المراكز بناء على الباكالوريا ابتداء من السنة الدراسية 1991 – 1992.

« 2 – من بين المعلمين الرسميين الحاملين لشهادة السلك الأول من اجازة تعليمية أو لشهادة معادلة لها.

« 3 – على إثر امتحانين مهنيين مستقلين يمكن ان يترشح :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنيديري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 225.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1884.94 الصادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 15 و 16 و 17 ماي 1995 بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ، يخصص لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، مصلحة التكوين الأساسي والمستمر بالرباط ، قبل 24 أبريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 226.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد كيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 18 و 19 و 20 أبريل 1995 بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم ، مباراة التبريز للتعليم في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا بالنسبة لعلوم الرياضيات وخمسة وثلاثون (35) منصبا بالنسبة لعلوم الفيزياء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم ، قبل 10 أبريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 227.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك التعليم الثانوي).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1514.87 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) الخاص بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني من مركز تكوين مفتشي تعليم الطورين الأول والثاني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي الجمعة والسبت 5 و 6 ماي 1995 بكل من الرباط وفاس ـ المدينة ومراكش ـ المنارة والدار البيضاء ـ أنفا واكادير ـ ادا أوتنان والجديدة ومكناس ـ المنزه وبني ملال ووجدة ـ أنكاد وتطوان ، مباراة الدخول الى السنة الأولى من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الثانوي) وذلك حسب التخصصات والمناصب التالية :

1 ـ اللغة العربية 08 ؛
2 ـ اللغة الفرنسية 12 ؛
3 ـ اللغة الانجليزية 04 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ اللغة الاسبانية 03 ؛
5 ـ اللغة الالمانية 02 ؛
6 ـ الرياضيات 15 ؛
7 ـ التربية الإسلامية 06 ؛
8 ـ التربية البدنية 10 ؛
9 ـ الاجتماعيات 05 ؛
10 ـ الفلسفة 03 ؛
11 ـ العلوم الطبيعية 10 ؛
12 ـ العلوم الفيزيائية 10 ؛
13 ـ هندسة الاقتصاد 05 ؛
14 ـ الهندسة الميكانيكية 03 ؛
15 ـ الهندسة الكهربائية 03.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح عن طريق المؤسسات التي يعمل بها المترشحون الى النيابات الاقليمية قبل 10 أبريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 228.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ، أيام 24 و 25 و 26 أبريل 1995 بالنسبة لتخصص الصنع الميكانيكي وأيام 18 و 19 و 20 أبريل 1995 بالنسبة لتخصص البناء الميكانيكي وأيام 18 و 19 و 20 أبريل 1995 بالنسبة لتخصص الهندسة الكهربائية.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا بالنسبة للصنع الميكانيكي وخمسة عشر (15) منصبا بالنسبة للبناء الميكانيكي وعشرة (10) مناصب بالنسبة للهندسة الكهربائية.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد ، صندوق البريد 6207 ، قبل 10 أبريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 229.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 24 و 25 و 26 و 27 ابريل 1995 بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ، يخصص لها خمسة وعشرون(25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، مصلحة التكوين الأساسي والمستمر بالرباط ، قبل 10 ابريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 230.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 اكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 24 و 25 و 26 ابريل 1995 بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ، يخصص لها ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، مصلحة التكوين الأساسي والمستمر بالرباط ، قبل 10 ابريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 231.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1630.92 الصادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 24 و 25 و 26 و 27 ابريل 1995 بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ، يخصص لها خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، مصلحة التكوين الأساسي والمستمر بالرباط ، قبل 10 ابريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 212.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) يغير ويتمم القرار رقم 281.93 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1413 (10 ديسمبر 1992) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 1445.92 الصادر بتاريخ 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما غير وتمم ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1446.92 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 281.93 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1413 (10 ديسمبر 1992) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم القرار رقم 281.93 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) المشار اليه أعلاه كما يلي :

1 ـ ممثلو الادارة

الفصل الأول

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية الآتي بيانها :

اللجنة الاولى

أسلاك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية والمهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة

أ) درجة وزير مفوض ومهندس رئيس :

العضوان الرسميان : السيد علي المحمدي والسيد المهدي ميمون.

العضوان النائبان : السيد إدريس النهضي الادريسي والسيد نور الدين السفياني.

ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية. ومهندس الدولة الدرجة الأولى والدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان : السيد إبراهيم أحبول والسيد أحمد المالكي.

العضوان النائبان : السيد أحمد الغيدي والسيد مولاي عباس القادري.

اللجنة الثانية

أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والاعلاميين ومهندسي التطبيق والمحللين

العضوان الرسميان : السيد إبراهيم أحبول والسيد لحسن أزولاي.

العضوان النائبان : السيد عمر هلال والسيدة عزيزة ليمام.

اللجنة الثالثة

أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية والعرفاء

أ) درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز :

العضو الرسمي : السيد ابراهيم أحبول.

العضو النائب : السيد عبد اللطيف مرتبط.

ب) درجة ملحق الشؤون الخارجية ومساعد تقني مختص ومساعد تقني ومحرر ومبرمج وتقني من الدرجة الثانية وعريف :

العضوان الرسميان : السيد ابراهيم أحبول والسيد أحمد الفرني.

العضوان النائبان : السيد عمر الركراكي والسيد محمد درويش.

اللجنة الرابعة

أسلاك أمناء السر الممتازين وأمناء السر والمعتملين

أ) درجة أمين السر ممتاز :

العضوان الرسميان : السيد ابراهيم أحبول والسيد عمر هلال.

العضوان النائبان : السيدة فاطمة الزهراء العبدلاوي والسيد محمد لغزال.

ب) درجة أمين السر ومعتمل :

العضوان الرسميان : السيد ابراهيم أحبول والسيد بوشتى الناظوري.

العضوان النائبان : السيدة فاطمة الزهراء العبدلاوي والسيد محمد لغزال.

اللجنة الخامسة

سلك الكتاب الممتازين والكتاب

أ) درجة كاتب ممتاز :

العضوان الرسميان : السيد ابراهيم أحبول والسيد عبد الواحد عاصمي.

العضوتان النائبتان : السيدة جميلة شماعو والسيدة مارية بنسعيد.

ب) درجة كاتب :

العضوان الرسميان : السيد إبراهيم أحبول والسيد عبد الواحد عاصمي.

العضوتان النائبتان : السيدة عزيزة بوطوالة والسيدة حياة بنعمرو.

اللجنة السادسة

سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

أ) درجة عون التنفيذ ممتاز :

العضوان الرسميان : السيد ابراهيم أحبول والسيد عبد الواحد عاصمي.

العضوتان النائبتان : السيدة حياة عبيدة والسيدة فاطمة العوال.

ب) درجة عون التنفيذ :

العضوان الرسميان : السيد عبد الواحد عاصمي والسيد عبد اللطيف مرتبط.

العضوتان النائبتان : السيدة أمينة أقديم والسيدة الزهرة فكري.

اللجنة السابعة

سلك الأعوان العموميين

أ) درجة عون عمومي خارج الصنف :

العضوان الرسميان : السيد عبد الواحد عاصمي والسيد عبد اللطيف مرتبط.

العضوان النائبان : السيد عبد اللطيف عليوة والسيدة فاطمة لعشيوش.

ب) درجة عون عمومي من الصنف الأول :

العضوان الرسميان : السيد عبد الواحد عاصمي والسيد فتح الله بنشريف.

العضوان النائبان : السيدة أحمد اسمارة والسيد ادريس الادريسي الحسني.

ج) درجة عون عمومي من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان : السيد عبد الواحد عاصمي والسيد الحبيب بنتهامي.

العضوان النائبان : السيد علي أدرور والسيد عبد الواحد باشيش.

د) درجة عون عمومي من الصنف الثالث :

العضوان الرسميان : السيد عبد الواحد عاصمي والسيد الطاهر الطاهري.

العضوان النائبان : السيد علال الودزازي والسيد عبد الرزاق كوتمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) درجة عون عمومي من الصنف الرابع :
العضوان الرسميان : السيد عبد الواحد عاصمي والسيد الطاهر الطاهري.
العضوان النائبان : السيد عبد الفتاح الحاكم والسيدة مليكة ملاح.

اللجنة الثامنة

سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة

أ) درجة عون مصلحة ممتاز :
العضو الرسمي : السيد عبد الواحد عاصمي.
العضو النائب : السيد عبد الرحمان أورخيص.

ب) درجة عون مصلحة :
العضو الرسمي : السيد عبد الواحد عاصمي.
العضوة النائبة : السيدة نادية أيت الحاج.

2 ـ ممثلو الموظفين

الفصل الثالث

يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أو القرعة بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لمدة ست (6) سنوات.

اللجنة الاولى

سلك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية والمهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة

أ) درجة وزير مفوض ومهندس رئيس :
الممثلان الرسميان : السيد محمد عزالدين عسيلة والسيد محمد الخمليشي.
الممثلان النائبان : السيد الفاسي الفهري يوسف والسيد مصطفى صلاح الدين.

ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة من الدرجة الأولى والدرجة الممتازة :
الممثلان الرسميان : السيد محمد لوليشكي والسيد محمد الدلائي.
الممثلان النائبان : السيدة فريدة الجعيدي والسيد خليد زهير.

اللجنة الثانية

أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والاعلاميين ومهندسي التطبيق والمحللين

الممثلان الرسميان : السيد صلاح الدين الحنصالي والسيد فخر الدين السعيدي.
الممثلان النائبان : السيد المصطفى بن مكدول والسيد عبد الحميد بليماني.

اللجنة الثالثة

أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية والعرفاء

أ) درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز :
الممثل الرسمي : السيد عبد العزيز لشبيهي حسني.
الممثل النائب : السيد محمد لشهب.

ب) درجة ملحق الشؤون الخارجية ومساعد تقني مختص ومساعد تقني ومحرر ومبرمج وتقني من الدرجة الثانية وعريف :
الممثلان الرسميان : السيد محمد نجيب سباعي والسيد ادريس الشرقاوي.
الممثلان النائبان : السيد حسن هدرز والسيد نجيب الزويتي.

اللجنة الرابعة

أسلاك أمناء السر الممتازين وأمناء السر والمعتملين

أ) درجة أمين السر ممتاز :
الممثلان الرسميان : السيدة بهيجة النصيري والسيد لحسن العثماني.
الممثلان النائبان : السيد محمد عثماني والسيدة فاسي فهري بهية.

ب) درجة أمين السر ومعتمل :
الممثلان الرسميان : السيدة لطيفة يوسفي مغاري والسيد عبد الفتاح الوافقي.
الممثلتان النائبتان : السيدة محجوبة الخطاب والسيدة نجيبة بركاش.

اللجنة الخامسة

سلك الكتاب الممتازين والكتاب

أ) درجة كاتب ممتاز :
الممثلتان الرسميتان : السيدة نادية وهابي والسيدة فاطمة الودان.
الممثلان النائبان : السيد بوجمعة بلحفيان والسيدة جميعة السباعي.

ب) درجة كاتب :
الممثلتان الرسميتان : السيدة سعاد صبري والسيدة ثريا كديبل.
الممثلتان النائبتان : السيدة نزهة قشار والسيدة مينة بوخريص.

اللجنة السادسة

سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

أ) درجة عون تنفيذ ممتاز :
الممثلان الرسميان : السيدة رقية بنبراهيم والسيد الرداد بلغوات.
الممثلان النائبان : السيدة فطومة الحجمري والسيد ادريس ابراهيمي.

ب) درجة عون تنفيذ :
الممثلان الرسميان : السيد مجمد الرشوق والسيدة سعاد الزويمي.
الممثلتان النائبتان : السيدة لطيفة لغليمي والسيدة عواطف التيال.

اللجنة السابعة

سلك الأعوان العموميين

أ) درجة عون عمومي خارج الصنف :
الممثلان الرسميان : السيد أحمد زوهاري والسيد محمد الزين.
الممثلان النائبان : السيد محمد بوقلال والسيد عبد السلام الصغير.

ب) درجة عون عمومي من الصنف الأول :
الممثلان الرسميان : السيد عبد الله زوكار والسيد محمادي الزكريتي.
الممثلان النائبان : السيد موحى علوش والسيد الهواري ويدير.

ج) درجة عون عمومي من الصنف الثاني :
الممثلان الرسميان : السيد محمد عبد العزيز الشيكري والسيدة ربيعة الحايد.
الممثلان النائبان : السيد بوعزة بنعمران والسيد أحمد الداسر.

د) درجة عون عمومي من الصنف الثالث :
الممثلان الرسميان : السيد محمد الافضالي والسيد محمد بوجوامعة.
الممثلان النائبان : السيد شريف العبسي والسيد العربي عدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) درجة عون عمومي من الصنف الرابع :
الممثلان الرسميان : السيد عبد اللطيف فريكال والسيد الحسين أسطوك.
الممثلان النائبان : السيد لحسن طارق والسيد لحسن شامو.

اللجنة الثامنة

سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة

أ) درجة عون مصلحة ممتاز :
الممثل الرسمي : السيد محمد بسايطي.
الممثل النائب : السيد أحمد شعبوب.

ب) درجة عون مصلحة :
الممثل الرسمي : السيد ميلود بنجة.
الممثلة النائبة : السيدة للاعائشة منصف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 259.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 أبريل 1995 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (القسم الإداري) قبل 8 أبريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995).

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 260.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) بإجراء امتحان الأهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 أبريل 1995 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد قبل 14 أبريل 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995).

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.